الجمهـــورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l’Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire
Colonel Akli Mohand Oulhadj
Bouira

وزارة التـعليـم العـالي و البـحث العـلمـي
المـــركـــز الجـــامـــعي
العقيد أكلي محند أولحاج
البويـــرة

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الضرائب وأثارها على التنمية الإقتصادية

دراسة حالة بمفتشية الضرائب بالبويرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
الليسانس في العلوم الاقتصادية
فرع : تسويق وتجارة دولية

من إعداد الطلبة:
- بن سنوسي ليلى
- جديد مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:
مولاي بوعلام

المؤطر:
جديات محفوظ

السنة الجامعية 2010 / 2011

دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء





هو الله تعالى شأنه العظمة والاقتدار

إلهي إلهي، أشكرك في كلّ حال وأحمدك في جميع الأحوال. في النّعمة ألحمد لك يا إله العالمين. وفي فقدها الشّكر لك يا مقصود العارفين. في البأساء لك الثّناء يا معبود من في السّموات والأرضين وفي الضّرّاء لك السّناء يا من بك انجذبت أفئدة المشتاقين. في الشّدّة لك الحمد يا مقصود القاصدين وفي الرّخاء لك الشّكر يا أيّها المذكور في قلوب المقرّبين. في الثّروة لك البهاء يا سيّد المخلصين وفي الفقر لك الأمر يا رجاء الموحّدين. في الفرح لك الجلال يا لا إله إلاّ أنت وفي الحزن لك الجمال يا لا إله إلاّ أنت. في الجوع لك العدل يا لا إله إلاّ أنت وفي الشّبع لك الفضل يا لا إله إلاّ أنت. في الوطن لك العطاء يا لا إله إلا أنت وفي الغربة لك القضاء يا لا إله إلاّ أنت. تحت السّيف لك الإفضال يا لا إله إلا أنت وفي البيت لك الكمال يا لا إله إلاّ أنت. في القصر لك الكرم يا لا إله إلاّ أنت. وفي التّراب لك الجود يا لا إله إلاّ أنت. في السّجن لك الوفاء يا سابغ النّعم وفي الحبس لك البقاء يا مالك القدم لك العطاء يا مولى العطاء وسلطان العطاء ومالك العطاء. أشهد أنّك محمود في فعلك يا أصل العطاء ومطاع في حكمك يا بحر العطاء ومبدأ العطاء ومرجع العطاء. " - بهاءالله (١)

إهداء

﴿اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا﴾

أهدي ثمرة النجاح هذه إلى:

- ✓ من ربتني ورعتني وأنا صغيرة ونصحتني وأنا كبيرة و أنارت دربي للعلم وسهرت على نجاحي أمي الغالية .
- ✓ الذي كان السبب في نجاحي والقدوة في حياتي والداعم الأكبر لي أبي العزيز .
- ✓ إخوتي طارق ومحمد أمين.
- ✓ جدي وجدتي والى كل العائلة .
- ✓ أخوالي وأعمامي

- ✓ أصدقائي:أمينة وسليمة وسارة وليندة وزهرة ونصيرة .
- ✓ صديقتي في العمل مسعودة.

إلى كل اللذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

ليلى.

تشكرات

أولا نشكر الله ونحمده حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون طيلة مشوارنا الدراسي في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف: مولاي بوعلام الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لكل أستاذ مخلص لرسالته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل واجتهد معنا بكل إخلاص.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع .

ليلى و مسعودة.

الإهداء

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره شكرا وحمدا
كثيرا على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى
والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد
الله

أما بعد أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد
أسرتي وأخص بالذكر الوالدين الكريمين
وكذلك إخوتي وأخواتي باديس محمد خولة إيمان
نسيمة كريمة إلى كل أفراد عائلتي.
أصدقائي الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير
صبرينة مهدية أسيا سعيدة كلثوم
إلى زوجي زريط أعمر
وإلى من شاركتني العمل ليلى
وفي الأخير نسأل من الله العفو والعافية في الدنيا
والآخرة

فهرس الموضوع

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث: آثار الضريبة على التنمية الاقتصادية

المقدمة

المقدمة

لقد اقتصرت وظائف الدولة قديما حتى أوائل القرن العشرين على ضمان أمنها الخارجي و الداخلي وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لأتحقق مردودا مباشرا كشق الطرق و بناء السدود و هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و بعد الحرب العالمية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين و رجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال و أصبحت التنمية الاقتصادية هي الشغل الشاغل و القضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية و يرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة و إلى التطور الفكر الاقتصادي من جهة أخرى .

لكن الملفت للانتباه هو أن هنالك إجحاف في حق الدول النامية نظرا لأن معظم الدراسات تنصب أساسا حول الدول المتقدمة و كيفية تحقيقها للتنمية و مايزيد من صحة هذا التخمين هو اشتداد حدة التوتر بين الدول النامية و المتقدمة بالإضافة إلى حصول الدول النامية على استقلالها حديثا .

نتيجة لكل هذه العوامل أصبح مطمح وغاية شعوب العالم الثالث هو بناء صرح واسع للتنمية الاقتصادية و من ثم حتمية تحقيقها ضرورة مؤكدة لكن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل و هذا بدوره يحتاج إلى وسائل لتجسيدها في الواقع و من دون وسائل لامعنا للحديث على الأهداف و لا مجال من هذا المنطق فإن تمويل التنمية الاقتصادية أصبح يحتل مكانة هامة في مجال الانشغالات اليومية لدول النامية و للدول النامية إعادة الجدولة ، المديونية ، عجز الميزانية هذا مما أدى بالعديد من المفكرين الاقتصاديين و خبراء المالية إلى البحث عن الوسائل و الحلول المناسبة للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية و تأثيرها على مستوى الدخل الوطني لتحقيق ماتصبو إليه الدول من أهداف اقتصادية و اجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي .

إن الدور الذي تلعبه الضريبة (الجباية) في تعبئة الموارد المالية للدول و إعطاء أقصى كل الدول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدر الفعالية الاقتصادية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية و تجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجباريا لتوجه في ما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات و المسامات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة و لا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المرد ودية المالية و العالية و المقبولة سياسيا و اجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة و قيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين .

فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 تقلصت عائدات الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانيتها مما جعل التفكير في موارد أخرى لا مفر منه حيث انطلق في إصلاحات جبائية قصد تغطية هذا العجز بتوجه الجباية العادية بالإضافة إلى كونها موردا أساسيا لتغطية النفقات بأنها أداة صامه من أدوات السياسة الاقتصادية لما لها من قدرة على التأثير في حجم الاتصالات و الادخار و الإنتاج و كذا خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة إلى جانب إيجاد نوع من العدالة في توزيع العبء بين مختلف فئات المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى .

فضمن هذا الإطار جاء بحثنا الذي يتمثل "الضريبة وأثارها على التنمية الاقتصادية " تتبلور معالم إشكالية بحثنا التي يمكن صياغتها كما يلي:

" هل للحصيلة الضريبية دور في عجلة التنمية الاقتصادية ؟ "

و من خلال بحثنا هذا سوف نحاول معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة الفرعية التي ارتأينا لها :

*ما المقصود بالضرائب و على أي أساس يتم تصنيفها و ما هي كيفية تحصيلها ؟

*ما المقصود بالتنمية الاقتصادية ؟ ماهي وسائلها و أهم أهدافها ؟

*ما الدور الذي تلعبه الضرائب في توجيه الحياة الاقتصادية ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات نقوم بتحديد مجموعة من الفرضيات

* تعتبر الضريبة مورد مالي هام في تمويل خزينة الدولة.

* للضريبة أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد و توجيه الأنشطة .

* توفر مناخ ملائم يساعد في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية .

* تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة.

أهمية دراسة الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال :

* الدور الهام الذي تلعبه الضريبة في تحقيق النفع العام و تأثيرها المباشر على الإرادات العامة للدولة .

أسباب اختيار الموضوع :

إن السبب الجوهري لاختيار الموضوع يعود إلى أهميته و أسباب أخرى:

* أهمية الضريبة في تمويل النفقات العامة و في توجيه النشاط الاقتصادي .

* اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن سوى منطلق نظري و تطبيقي لإثراء معارفنا و قدراتنا في هذا الموضوع و التي من شأنها أن تفيدنا في المستقبل الدراسي في حالات التدرج و كذلك في المجال العلمي.

الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجاز هذا الموضوع :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات ومشاكل وخلال إعدادنا للموضوع كان العائق الرئيسي هو عدم توفر القدر الكافي من المراجع.وضيق الوقت للتنسيق بين الدراسة إعداد المذكرة والتربص.

المنهج المتبع

وانطلاقا من إن تحديد الموضوع باعتباره هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم وفي ضوء المعطيات النظرية التي عالجت الجباية فإننا في الفصلين الأول والثاني استعملنا منهجا تحليليا وصفيا أما الفصل الثالث والرابع فقد استخدمنا منهجا استقرائيا واستنباطيا حيث استعملنا التحليل الكمي والوصفي لتبيان مدى فعالية الضريبة في معالجة الاختلالات الاقتصادية و دور الإصلاحات في تنمية الاقتصاد الوطني أما في ما يخص هيكل البحث قمنا بدراسة من أربع فصول.

الفصل الأول جاء تحت عنوان(مدخل إلى الضريبة)تناولنا فيه دراسة الضريبة من حيث المفاهيم والأسس الضريبية وأنواعها وكذا التنظيم الفني لها ثم الفصل الثاني المتمثل في (التنمية الاقتصادية) وتناولنا فيه التنمية والمفاهيم المرتبطة بها ثم الفصل الثالث تحت عنوان (أثار الضريبة على التنمية الاقتصادية).

وأخيرا الجانب التطبيقي الذي في الفصل الرابع وتناولنا فيه دراسة تطبيقية من خلال تقديم مفصل للمديرية الضرائب لولاية البويرة من حيث نشأتها وتدرجها الإداري.

وانهينا بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من خلال مراحل البحث وتقديم جملة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة وهامة لموضوع در استنا.

الفصل الأول مدخل إلى الخرائط

تمهيد:

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من الصق القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث أدائه لها أو من انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة ونظرا لأهمية الضرائب ففي كافة المجتمعات المتقدمة والنامية فهي احد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع.

و في العصر الحديث في أن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كليا ولا يستثني من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة و التي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة حتى تتمكن من إعطاء صورة عامة لها من حيث ماهية الضرائب و الخصائص التي تميزها عن باقي المصادر التمويلية بالإضافة إلى ذكر مختلف أهداف الضريبة.

المبحث الأول:ماهية الضرائب

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إيراداتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة.

المطلب الأول:تعريف الضريبة وخصائصها

أولا:تعريف الضريبة

التعريف الأول: تعرف الضريبة بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع,وليست بقدر استفادته من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب,وبذلك يتضح انه لا توجد أي علاقة بين ما يدفعه الشخص من ضرائب ومقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة[1].

التعريف الثاني: الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة و إنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة[2].

التعريف الثالث: في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على إنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للمكلف و الأشخاص و تستخدمها في تغطية النفقات العامة[3].

ثانيا:خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة التي نستدرجه فيم يلي:

1- **الضريبة اقتطاع(فريضة) نقدي**:الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة و الوسطى أين كانت الضرائب تدفع علينا.

2- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:**أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها و لكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية,وهذا ما يفرقها غن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

3- **الضريبة تفرض وتدفع جبرا**:

أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليها بان تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها,ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.

1سعيداني تسعديت، أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس ، جامعة بومرداس ،سنة 2003/2002 ، ص 02
2 زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية ،ص 118
3 بعوين صليحة ، تأثير الضرائب على الشركات ، تقرير تربص لنيل شهادات الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ،ص 03 .

3- الضريبة تفرض وتدفع جبرا:

أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليها بان تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها,ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة [1].

4- الضريبة تدفع بدون مقابل :

أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره احد أفراد المجتمع و ذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

5- فرض الضريبة تحقق نفع عام:

هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من اجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع,فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة,حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لا شك في نفعها العام [2].

---

1 يونس أحمد البطريق ، ، المالية العامة ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 11

2 زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 122/121 .

المطلب الثاني:القواعد الأساسية للضريبة و أساسها القانوني:

القواعد الأساسية للضريبة: يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة و تهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الخزينة العمومية و مصلحة الممولين. (1)

ويعد ادم سميث أول من حدد هذه القواعد الأساسية ولقد صاغها في 4 قواعد.

قاعدة العدالة (المساواة): تعتبر العدالة الضريبية من أهم مبادئ النظام الفعال و التي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي و المقصود من عدالة النظام الضريبي هو أن تتحقق العدالة الضريبية في توزيع الأعباء بين ممولي كل الضرائب و بين بعضهم البعض(2) و لقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين يقصد بالعدالة عند (ادم سميث)بان يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم التكلفية النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

غير أن حديثا أخذت فكرة العدالة منحى أخر في سن القوانين الضريبية ذات أبعاد سياسية و اقتصادية و اجتماعية وعليه فلتحقيق عدالة اكبر في توزيع العبئ الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية فيلجا لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية.(3)

قاعدة اليقين: يرى ادم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا حكم أي أن تكون الضريبة معينة و صريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف و أسلوب و مواعيد جبايتها محددة بوضوح و تعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة و ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة.

قاعدة الملائمة في التحصيل: يقصد بها أن تجيء الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول و هذا يعني أن يتلائم معاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدر و أكثر تقبلا لدفع الضريبة و في هذا نجد انه في الجزائر الضريبة المدفوعة على المداخيل الاجرية تقتطع ساعة دفع الآجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء.

و الاقتصاد في نفقات الجباية في مصلحة الطرفين و الدولة و المكلف فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد اقل قدر ممكن .

وقد أضاف كتاب المالية الحدثين إضافة للقواعد التي وضعها ادم سميث مايلي:

---

[1] يونس احمد البطريق مرجع سابق ص9.

[2] ناصر مراد، مذكرة لفريدة مقداد، النظام الضريبي الجزائري الحالي و دوره في تمويل خزينة الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في المالية ص 06.

[3] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ، ص 10 .

قاعدة الثبات: يقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية و خصوصا في أوقات الكساد و ذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول و الإنتاج.

قاعدة المرونة:ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية و قد ر الأماكن بتغير في حصيلة الضريبة وفي نفس الاتجاه بمعنى أخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة للازدياد معادلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم انخفاض حصيلتها.[(1)]

الأساس القانوني للضريبة:يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الضريبة في موضوع أساسها القانوني و التكييف القانوني للضريبة نظريتان هما:

نظرية العقد المالي:التي ساد الاعتقاد بصحتها لدى كتاب المالية العامة و القانون في القرن الثامن عشر وتلخص هذه النظرية كما وضعها كتابها الأوائل 'هونرولوك'و'مونتسيكووساي'وغيرهم في أن العلاقة بين الدولة و الفرد من طبيعة عقدية و أن الأساس القانوني لفرض ضريبة هو العقد المالي

نرى أن الكتاب الكلاسيكيون مختلفون في تكييف العقد المالي كما يلي:

عقد إيجار أعمال: يكيف العقد المالي لدى بعض الكتاب على انه عقد إيجار أعمال أي ان الضريبة التي يدفعها الإفراد هي ثمن نظير الخدمات التي تقدمها الدولة وتترتب عن ذلك نتائج.

-أن تتناسب الضريبة مع مقدار ما يعود على الفرد من نفع خاص.

-أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم و أن تضيق من فرض الضرائب و تنتقد هذه النظرية في تكييف العقد المالي بانه عقد إيجار أعمال فيما يأتي:

أنها لا تصلح لتسبب التزام الأجيال الحاضرة يدفع الضرائب

إن هذه النظرية تتصرف إلى التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها الممول و هي فكرة تبعد عن الواقع.

عقد تامين: يرى بعض الكتاب إلى أن هذا العقد هو عقد بين الدولة و الأفراد و ما للضريبة التي يدفعها هؤلاء الأفراد إلا قسط التامين بل حصول الفرد على الأمن و يترتب على هذه النظرية وجوب فرض الضريبة على الدخل ورأس المال و تنتقد هذه النظرية مايلي:

إنها تقتصر وظيفة الدولة على حماية أموال الفرد و أمنه دون أن تتعدد إلى وظائف الدولة الأخرى يقضي هذا العقد أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق المؤمن به.

[1] ناصر مراد مرجع سابق ص11 .

عقد شركة:عرف البعض العقد بانه شركة إنتاج كبرى تتكون من شركائهم المواطنين لكل منهم عمل معين و يتحمل في سبيل هذه الأعمال نفقات خاصة على انه إلى جانب هذا توجد نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة الشركة أي الحكومة تعود منفعتها على جميع الأفراد و تنتقد هذه النظرية كما يأتي:

إن مقتضى فكرة عقب شركة الإنتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات لكونهم القادرين على دفع الضرائب أكثر من الفقراء و هو ما يبتعد عن الواقع.

إن الجماعة ليست مجرد شركة إنتاج تمثل مجموعة من المصانع المادية المشتركة إنما مصانع أدبية و إن الدولة لا تسعى لتحقيق مصالح مادية و إنما أيضا مصالح غير مادية.

نظرية التضامن الاجتماعي:يتجه الفكر المالي الحديث إلى أن الأساس القانوني للضريبة يكمن في نظرية التضامن الاجتماعي و تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي و من ثم تقضي بوجوب تضامن الأفراد معا كل بحسب مقدرته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة القيام بحماية المجتمع كله ومن ثم توفير قدر من الخدمات العامة يتمتع بها كافة المواطنين بلا استثناء وبصرف النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل التكاليف العامة و قد ترتب على الآخذ بهذه النظرية عدة نتائج تشمل في الحقيقة بعض القواعد الأساسية للضريبة وهي:

يعد فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة بمعنى أن تقوم الدولة بفرض الضرائب بما لها من سيادة على افراد

مجتمعها و من ثم فان للدولة سلطة تحديد الضرائب و تحديد تنظيمها الفني و عليه فلا تدخل الدولة و هي بصدد فرض الضريبة في التعاقد مع الممولين.

استناد فكرة التضامن الاجتماعي تفرض الضريبة على كافة المواطنين دون استثناء أي لا يجوز إعفاء طبقة معينة بصفتها و إن كان ذلك لا يتعارض مع إعفاء غير القادرين على دفعها و يعني ذلك استناد الضريبة إلى قاعدة عمومية للضريبة.

تعطينا نظرية التضامن الاجتماعي تفسيرا واضحا لالتزام الجيل الحاضر بدفع الضريبة لخدمة القروض التي عقيدتها الأجيال السابقة و استنفدت كل منافعها. [1].

---

1 خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير الشامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الأردن ص 156 /157 .

المطلب الثالث: أنواع الضريبة[1]:

من المعلوم أن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و سنستعرض فيما يأتي إلى أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيقا على نطاق واسع في كافة الدول تقريبا.

الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و يتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره.

الضريبة على الدخل: تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وبما أن الدخل وعاء هذه الضريبة فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخول و الثانية عدم الهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول و الثانية حتى عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قليلي الدخول.

ولتحديد مفهوم الدخل هناك نظريتان الأولى تنظر إليه من الناحية المصدر الذي يأتي منه يجب أن يتسم بالدورية و الانتظام و تسمى هذه النظرية بنظرية المنبع أما الثنية تحدد الدخل من خلال النظر إلى الزيادة في القيمة الايجابية التي حصلت عليها في ذمة المكلف خلال فترة زمنية معينة و تسمى نظرية الزيادة في القيمة الايجابية .

نظرية المنبع :

يعد دخلا وفقا لهذه النظرية ما يحصل عليه المكلف بصفة دورية و منتظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود و لكي يعد الإيراد دخلا وفق هذه ا لنظرية :

- **الدورية والانتظام :** أي يأتي بصفة متجددة و منتظمة كلما انتهت المدة ا لتي تحدد رقميا كاليوم ، ا لشهر ، كأجر العامل و راتب الموظف
- **إمكانية التقويم بالنقود :** لا يشترط في الإيراد حتى يعد دخلا أن يكون مبلغا نقديا .
- **ثبات ديمومة المصدر :** يرتبط هذا الشرط بالشرط إذ لا يتصور تحدد الدخل و انتظامه إلا إذا كان ناجما عن مصدر دائم و ثابت و تختلف صفة الدوام و الثبات تبعا لمصدر الدخل المختلفة وهي العمل و رأس المال .

---

[1] عادل فليح العلي " مالية الدولية " ،، عمان ، دار زهران للنشر و التوزيع ،2008 ، ص ص 316 /324 .

• **عنصر المدة :** حتى يعد الإيراد دخلا يجب أن يحصل عليه المكلف في مدة معينة تبدأ بتاريخ معين و تنتهي بتاريخ أخر و عادة تحدد هذه المدة بسنة .

نظرية الزيادة في القيمة :

إن هذه أكثر اتساعا في تحديد المقصود بالدخل إذ يعد دخلا وفق لها كل زيادة ايجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة أيا كان مصدر هذه الزيادة بالدورية أو الانتظام أو لم تتصف بذلك أي أنه يعد دخلا كل ما يحصل عليه المكلف في فترة من الفترات سواء مزاولة عملة الاعتيادي أو عن طريق مباشرة نشاطه بصفة عرضية كالأرباح الناجمة عن بيع العقار أو أي منقول أخر و كذلك الزيادة في قيمة الأصول الثابتة بصرف النظر عما إذا كانت تلك الزيادة قد تحققت عن طريق البيع أو لم تتحقق .

و تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الدخل بالطريقة التي يحددها المشرع إلا انه يمكن التمييز بين نظامين من هذه الضرائب الأول نظام الضريبة على مجموع الدخل و الثاني نظام الضريبة النوعية و لكن القاعدة العامة في ضرائب الدخل و أيا كان النظام المعمول به هي أنها تنصب على الدخل الإجمالي دون أن خصم استعمالاته و يعد تكليفا للدخل كل إنفاق لا يمكن الحصول على الدخل من غير القيام به و تتمثل تكاليف الدخل في الحد الأدنى اللازم للمعيشة (بالنسبة للشخص العادي) .

الضرائب على رأس المال :

وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها و يقصد برأ س المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات على شكل نقود .

الضريبة العادية على رأس المال :

تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها أو بعض عناصرها و عادة تكون أسعارها منخفضة لأن وعاءها من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة و تستخدم هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا أهمها :

-تعتبر أداة مهمة في دفع بعض عناصر الثروة ا لعاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي .

- يمكن استخدامها أداة رقابية على القرارات المكلفين و خاصة بالنسبة لضريبة الدخل .

إلا أن فرض هذه الضريبة يجد صعوبات تتمثل :

- صعوبة حصر المادة الخاضعة للضريبة و احتمالات التهرب من دفعها .

- هناك أجزاء كثيرة من الثروة من الممكن إخفاؤها كالذهب و المجوهرات و النقود .

- تحتاج إلى جهاز إداري كبير .

الضريبة الاستثنائية على رأس المال :

تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث أن المادة الخاضعة لها هي رأس مال المكلف إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضا نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى و لعل ما يسود ارتفاع هذه الضريبة هو أنها تفرض بسعر أعلى و في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد ديون كبيرة أثقلتها أو لانجاز بعض الأعمال المهمة لو تتوفر لديها الأموال .

و قد عرفت هذه الضريبة في كثير من الدول الأوروبية الغربية بعد الحرب العالمية الثانية ة استخدمت إيراداتها لتسديد الدين العام بشكل رئيسي .

الضرائب على التركات:

هي الضرائب التي تفرض على ما يجمع ما يملكه الفرد لحظة زمنية معينة هي الوفاة أي أن الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة و تتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة فهي أما أن تفرض على مجموع الشركة أو على نصيب كل وارث.

الضرائب غير المباشرة: [1]هي كل ضريبة يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص أخر و يتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.

الضرائب على التداول و الإنفاق: إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع و الخدمات و لهذه فهي تصيب البخل بطريقة غير مباشرة و تعد بالتالي من قبل الضرائب غير المباشرة فالضرائب على نفاق الدخل بالمعنى الواسع تفرض على إنفاق الدخل على أموال الاستثمار و على ذلك فهي تتمثل في ثلاثة أنواع.

الضرائب على الاستهلاك:إذ ما فرضت الضريبة على الدخل عند أنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك و هي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من المنتج إلى التاجر الجملة و من هذا الأخير إلى تاجر التجزئة و من تجار التجزئة إلى المستهلك.أي أن هذه المناسبات لفرض الضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها.

الضريبة العامة على الاتفاق:في هذا النظام تفرض الضريبة على كافة السلع أي كافة صور الإنفاق بحيث لا تثور مشكلة اختيار السلع التي تضع للضريبة و يعتبر نظام الضريبة العامة على الإنفاق أكثر تحقيقا للعدالة.

الضريبة على رقم الأعمال:تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي تفرض على أنواع السلع فقط أما بمناسبة إنتاجها آو بمناسبة استهلاكها.ضرائب عامة على السلع و الخدمات بمناسبة تداول هذه السلع أو بمناسبة أداء الخدمات.

[1]زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 165/158 .

الضرائب الجمركية: يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها لحدود الدول الإقليمية بمناسبة استيرادها و تصديرها و تعكس الضرائب الجمركية نوعا و سعرا أو حصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة و كذلك طبيعة تباينها الاقتصادي.

الضرائب على التداول: قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله أكمله مع استهلاك السلع و الخدمات بل يدخر جزء منه و يشتري به أموالا عقارية منقولة و قد يحدث أيضا أن يقوم الشخص بالتصرف بالبيع بالأموال الموجودة لديه إلى شخص أخر و في هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول و انتقال الأموال بين الأفراد وتسمى بالضرائب على التداول مثل ضرائب الدمغة ، ضرائب التسجيل و تفرض ضرائب الدمغة أصلا على عمليات تداول الأموال عن طريق تحرير مستندات كالعقود .

المطلب الرابع: أهداف الضريبة:

تفرض الفريضة على الأفراد من اجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدن التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلاد النامية لصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشروعات التي تحقق أغراض التنمية ولذا فهي تستخدم لتشجيع المدخرات وتأثيرها على الميل للاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية إنما تمثل البنية الأساسية ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث مصورة عامة.

الأهداف المالية:

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الاتفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات الدارة الحكومية. (1)

الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الاتفاق وزيادة فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية .(2)

1- بوزيد حميد مرجع سبق ذكره ص12

2- دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة وآثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، فرع مالية والحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر دفعة 2007-2000، ص10-11.

الأهداف السياسية:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر لمخططات التنمية الاقتصادية الاجتماعية ففرض رسوم جمركية تدفعه على المنتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية لتصل التجارة مع بعض الدول آو الحد منها من اجل تحقيق أغراض سياسية.

الأهداف الاجتماعية:

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي ومن بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الإجتماعية.

إعادة توزيع الدخل آو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية ويتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كحاصل الحال في فرنسا وألمانيا. [1]

وتشجيع النسل في الدول التي ترغب في عدد سكانها كالدول الأوربية فقد تلجا هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا وقد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها وبعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام 1946 [2].

وفي المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل ويزداد عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند والصين . [3]

معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن وذلك إما بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول والتبغ وغيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها او حتى الإزعاج المحقق في إنتاجها.

1- خالد شحادة الحطيب مرجع سبق ذكره، ص153.
2 زغدود علي المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006 ص177.
3- خالد شحادة الحطيب مرجع سبق ذكره، ص153.

المبحث الثاني: التنظيم التقني للضريبة:

يهدف هذا المبحث إلى دراسة المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها وطرق تحصيلها حيث ان عملية التحديد تستند إلى تقنيات كمية وأخرى كيفية، هذه الكيفيات يجب أن تعتمد على مقاييس موضوعية تتوخى العدالة أكثر من شيء آخر.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديرها :

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض عليها الضريبة فإذا ما نقرر اقتطاع جزء من الدرة الشرائية في صورة ضريبة تعيين تحديد الشكل المكون للمادة التي تفرض عليها الضريبة وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة آو أصل الضريبة.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا ، أو الأفراد فيما إذا فرضت على الأفراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

ويتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الاقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب الغير مباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمة نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة[1].

طرق تقديرها:

التقدير غير مباشر :

أ- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية:

حسب هذه الطريقة يتم تقديم قيمة الوعاء الضريبة على أساس عدد في المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الايجارية لسكن الممول أو محل عمله، عدد العمال وعدد السيارات التي يملكها .... الخ.

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره ص 129.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة لأشخاص وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم، ودخولهم بالإضافة إلى انه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية، كان يعمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم .... الخ.

ب-طريقة التقدير الجزافي:

حسب هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض الأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة. إن الأدلة التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية ، يحدد النظام الضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد ، من ذلك تقديرالارباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال هذا ما يسمى بالجزاف القانوني .

أما إذ ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين بمثل مقدار دخله، فهذا ما يسمى بالجزاف الاتفاقي، وبعض الأحيان بالجزاف الإداري.

يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة[1].

التقدير المباشر :

تمثل هذه الطريقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة، تحديد أكثر انضباطا ودقة من طرف سالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه إما بالتصريح، وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

أ-التصريح: يتمثل التصريح في شكلين أساسيين : تصريح المكلف بالضريبة، وتصريح الغير.

أ-1 – تصريح المكلف بالضريبة: مضمون هذه الطريقة إن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه تقديم التصريح في الموعد الذي يحدده القانون بحيث يتضمن التصريح عناصر ثروته أو دخله أو الوعاء (المادة الخاضعة للضريبة) بصورة عامة مع اقتراح حسن أمانة المكلف بالضريبة. ولضمان صحة ودقة التصريح فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعليله، إذ تبين أن هناك غش أو خطأ فقد يلجأ المكلف بالضريبة إلى تقليل حجم دخله لكي تفرض عليه ضريبة اقل من دخله الحقيقي،

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره ص 31،32.

لذا يكون للإدارة حق في أن تلجأ إلى طريقة المظاهر الخارجية، أو التقدير الجزافي للوصول إلى حقيقة الدخل الخاضع للضريبة، فقد تفرض بعض العقوبات الجنائية، أو المالية في حالة تعمد التهرب من الضريبة عن طريق تقديم تصريحات غير صحيحة، وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقدير منضبطا ومن ثم فإن ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي المكلف للضريبة.

ب-2- تصريح الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير مكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب وبشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة، والشخص الذي قام بالتصريح وتطبيق هذه الطريقة، شأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب، كالضريبة على المرتبات والأجور الضريبية على القيم المنقولة، الضرائب على فوائد الديون والتأمينات .... الخ

أما مميزات هذه الطريقة فقد آخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

ب-التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

يحول القانون لإدارة الضرائب حق التقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن او مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الظاهرة بالتقدير او التفتيش الإداري وهذا عن طريق فحص وتدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبة للمكلف، وهذا في حالة تخلف المكلف بالضريبة او الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي أو التصريح غير مطابق ، او تنطوي على خطأ او غش، الا أن القانون أعطى للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقا للقواعد القانونية المحددة (1).

[1] راقب كريمة، رشيدة أمير، الإصلاح الضريبي في الجزائر بين النظرية والتطبيق مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع تكتيك بنكية ونقدية جامعة التكوين المتواصل، البويرة سنة 2006م. ص27

المطلب الثاني: معدل الضريبة

معدل الضريبة هو نسبة مئوية من مطرح الضريبة ويمكن أن تكون نسبة الضريبة مبلغا مقطوعا تحدده الدوائر المالية، وفقا لمجموعة من المعايير بحسب مطرح الضريبة ، إن تحديد معدل الضريبة مرتبط بالأساس بنوع الضريبة ونوع المطرح الضريبي، فيمكن أن نفرض ضريبة بسعر واحد وبصرف النظر عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع معدل الضريبة مع ارتفاع المادة المفروضة عليها وفي كلا الحالتين إن معدل الضريبة بالنسبة المئوية من مطرح الضريبة، فإذا كانت النسبة تسمى بالضريبة النسبية، وإذا كانت متناقصة تسمى بالضريبة المتصاعدة.

إذا: فما هو المعدل للتطبيق؟ - إن الأمر يتعلق بالظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لكل دولة حرة ومتعلق أيضا بنوع الضرائب المطبقة ، أو قد عرضت المالية العامة أكثر من معدل سنعرضها فيما يلي:

1-المعدلات المحددة والمعدلات المختلفة: قد تحدد التشريعات الضريبية معدل ضريبة مسبقا بحيث يعرف المكلف سلفا النسبة المئوية التي يخضع لها وقد يكون هذا المعدل مقلقا، بحيث لا يمكن تحديده إلا بعد تحقيق الضريبة "" فعلا وهنالك أسلوبين.

- أسلوب الطرح بالاستحقاق: حيث يحدد القانون بشكر مسبق مطرح الضريبة ومعدلها لتعين بموجبها فإذا حدد القانون مثلا 20 من المبالغ الخاضعة للضريبة يجب أولا إن تحدد مطرح الضريبة، من ثم تطبق عليها السنة التي اقرض القانون.
- أسلوب الطرح بالتقييم: يقدم المشروع المالي هنا بتحديد مسبق المبلغ المطلوب تحصيله بواسطة الضريبة، دون إن يتحدد معدلها ثم يوزعه بين المكلفين بحسب المناطق الجغرافية.

2-المعدلات الثانية: هي المعدلات التي يكون سعرها ثابتا من طرح الضريبة ولا يتغير مهما تغير احد قيمة المبالغ الخاضعة للتكليف، فإذا طرحت معدلات ثابتة على الدخل بسعر 100/10 مثلا يدفع المكلف الذي يحصل على دخل قدره 1000 دج مبلغ 100 دج ، فالضريبة تدفع بالمعدل نفسه سواء أكان المطرح الضريبي كبيرا أو صغيرا أو سواء كان المكلف فقيرا أو غنيا وتزداد حصيلة الضريبة نفسها التي تزيد لها مقدار وعائها.

3-المعدلات المتصاعدة: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير مطرح الضريبة وبحيث يرتفع كلما زادت قيمة هذا المطرح، فالشخص الذي يحصل على دخل قدره 1000 دج سنوي يدفع ضريبة قدرها 100/10 ، والشخص الذي يحصل على دخل قدره 3000 دج سنوي يدفع 100/20 ، ومنه فإن معدل الضريبة يختلف باختلاف قيمة مطرح الضريبة التصاعدية، ذات أشكال متعددة:

التصاعد بالطبقات: يقسم مطرح الضريبة هذه الطريقة إلى عدة طبقات إجمالية، ويطبق كل منها أي كل طبقة معدل واحد بتزايد من طبقة لأخرى فيدفع المكلف الضريبة بمعدل واحد وهو معدل الضريبة، الذي يدخل فيما دخله، وكلما زاد دخله يدخل في طبقة أعلى وبالتالي يزداد معدل الضريبة الذي يدفعه المكلف عند الدخل.

التصاعد بالشرائح: يقسم المطرح الضريبة على عدة شرائح يطبق كل منها معدل خاص ويتزايد هذا المعدل من شريحة إلى شريحة أعلى منها وقد تكون هذه الشرائح متساوية المكلف وفقا لهذه الطريقة لا يخضع لمعدل واحد وانما يخضع لمعدلات مختلفة تبعا لعدد الشرائح التي يكون منها دخله.

التنازل في السعر: يبدأ معدل الضريبة مرتفعا على المطارح الكبيرة و"""" بالنسبة للمطارح الصغيرة، كان يحدد معدل الضريبة ب 100/30 على الدخل الذي يتجاوز الألف دينار، وينخفض المعدل على 20 بالنسبة إلى المدخول الذي لا يزيد على 1000 ففي هذه الطريقة بدلا من إن يبدأ المشرع بفرض الضريبة، بسعر منخفض، ثم يزيد كلما زاد مطرح الضريبة يقدم بفرضها بسعر مرتفع ثم يخفضه بالنسبة للأوعية الصغيرة. (1)

[1] خالد شحادة الخطيب، مرجع سبق ذكره ص (173-175)

المطلب الثالث: الازدواج الضريبي

لتحقيق التنمية الاقتصادية يستلزم توفير شروط عديدة وتشكل الضريبة الشرط الأساسي والعامل الأهم قياسا بالشروط والعوامل الأخرى، ولكن قد تواجه فرض الضريبة مشاكل وعوائق كثيرة أهمها: الازدواج الضريبي.

مفهوم الازدواج الضريبي: لا يوجد تعريف منضبط ومتفق عليه بين شراح المالية العامة لوصف هذه الظاهرة إلا انه لا يمكن تعريف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه يمكن " فرض ضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة لضريبة وعن نفس المدة [(1)] ويتحقق الازدواج الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة وهي : [(2)]

- يكون الممول المكلف واحد.
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحد.

المطلب الرابع :التهرب الضريبي

تعريب التهرب الضريبي:

يعرف على انه مناولة المكلف الذي تتوافر فيه شروط الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا و يحدث التهرب الضريبي غالبا بينما يعمد المكلف إلى مخالفة نص من النصوص القانونية بطريقة أو بأخرى من طرف التفنن من الوسيلة.

و يعرف على انه وسيلة مشروعة لا يقرها القانون القائم في القائم في دولة ما و التخلص من العبئ الضريبي هو لا يساعد على فساد عدالة التوزيع المقصود و حسب رايه يؤدي الى تحصيل الشرفاء وحدهم العبئ الضريبي,مما يدفع بعض الفقهاء إلى القول أن الضريبة التزام لا يقع على كاهل الشرفاء.[(3)]

و بصفة عامة يعرف التهرب الضريبي بانه:(التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية)[(4)].

---

[1] محمد طافة: صدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة العراق 2006، ص 105

[2] عبد النعم فوزي المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت 1972 ص2292

[3] أيت قاسي ليندة ، التهرب الضريبي وآليات مكافحته ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة لسانس ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر 2008 ،ص 13 .

[4] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص39 .

المبحث الثالث:تصنيف الضرائب:

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف من صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها:

-من حيث تحمل العبئ الضريبي.

-من حيث المادة الخاضعة للضريبة.

-من حيث الواقعة المنشاة للضريبة.

-من حيث المعدل و السعر.

المطلب الأول: من حيث من يتحمل العبئ الضريبي

و حسب هذا المعيار نميز نوعين من الضرائب:مباشرة وغير مباشرة.

1-الضرائب المباشرة:

تعتبر الضريبة المباشرة إذ كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبئ الضريبي بصفة نهائية حيث لا يمكن التخلص منها أو النقل عبئها إلى الشخص أخر(الضريبة العامة على الإيراد).[1]

و لهذا النوع من الضريبة مزايا و عيوب تتمثل فيما يلي[2]

-المزايا:

-تمتاز بالصراحة أي المكلف على يقين لمبعد بمعيار تاريخها استحقاقها.

-هي الأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ذلك أنها تفرض على أساس مقدرة المكلفين على الدفع كما ان المشروع يراعي عند فرضها مختلف الاعتبارات الشخصية للمكلف.

-الثبات النسبي لحصيلتها و عدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية,و بهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي لإيرادات الخزينة العامة كما أنها تتميز بطابع الدورية.

-العيوب:

-الضرائب المباشرة ليس لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.

-إن الممول يعتبر الضريبة عبئا مالي و هذا مايدفعه للتهرب من دفعها.

-تحصيل الضريبة يتطلب جهازا إداريا ضخما.

---

1 زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 127 .

2 حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 200

-الضرائب الغير المباشرة:

تكون الضريبة غير مباشرة إذا ماكان المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر كالمستورد في الضرائب الجمركية الذي ينقل المشتري[1] السلعة ولهذا النوع من الضرائب مزايا و عيوب ذكر منها.[2]

مزايا:

-عدم شعور وإحساس المكلف لدفع الضريبة لأنها متضمنة في أسعار السلع.

-تعتبر مورد مستقل بالنسبة للخزينة.

-العيوب:

-إنها غير صريحة (المكلف لا يعلم قيمتها ,معدلها و تاريخ استحقاقها).

-عدم مراعات الظروف المالية لدافعيها أي تتنافى مع مبدأ العدالة حيث لا تفرق بين الغني و الفقير في دفعها.

المطلب الثاني:من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

نعني بها أساس آو محل الضريبة و قد يكون الموضوع الضريبة تصرفا أو نشاط شخص و تنقسم :

1-**الضريبة الوحيدة**: وفي هذا النظام تكتفي الدولة بفرض الضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

2-**الضريبة المتعددة:**وفي هذا النوع يتضمن المكر الضريبي أنواع متعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض كفرض ضرائب على الدخل آو على الأموال التي يتم تداولها و استهلاكها و هذا النظام معمول به في معظم الدول العالم.

3-**الضرائب على الأشخاص :**إن الضرائب على الأشخاص هي تلك التي كانت تصيب الشخص بغية و كانت تفرض على الأشخاص مقابل وجودهم على ارض الدولة و تمتاز بوفرتها و سهولة جبايتها و تحديد سعرها غير أنها ليست عادلة لأنها تصب جميع المواطنين.[3]

4-**الضرائب على الأموال** :تصيب مايملكه الشخص و تمتاز بعد إليها لأنها لا تفرض على حجم الأموال الذي يملكه المكلف و يعاب عليها صعوبة حصر الأموال الشخص لاحتساب الضريبة مم يسهل التهرب منها.

---

1 عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ، 2007 ،ص 200.

2 حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

3 عبيد حمودة ، لعمارة محمد ،شرفاوي شهيرة، الضريبة و تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة تخرج شهادة لسانس جامعة بومرداس.

المطلب الثالث:من حيث الواقعة المنشاة للضريبة.

حسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى أربعة أقسام هي:

1-**الضريبة على الدخل**:ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل و المعرفة لآي فرد يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو المدة التي يقدمها.

2-**الضرائب على الاستهلاك:**ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد شراء السلعة ويراعي في هذه الضريبة التي تفرض على السلع التي لسيطرة في تحديد إنتاجها لكثرة عدد المنتجين ,كما بتت الالتزام يدفع هذه الضريبة بمجرد استعمال السلعة والاستفادة منها و مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة tva ,الحقوق الجمركية و الضريبة غير المباشرة الأخرى على الرسم الداخلي على الاستهلاك .

3-**الضرائب على رأس المال:**يقصد بالضريبة على رأس المال(تلك التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية أي هي تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يستهلكه الشخص من أموال العقارية المنقولة .

4-**الضرائب على الإنتاج**:وإجراء تحويل الموارد الأولية من حالتها الخامة إلى سلع تامة الصنع ,بشان عليه التزام يدفع الضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع.

المطلب الرابع:من حيث السعر و المعدل

حسب هذا المعيار نميز الضرائب التالية:

1-**ضريبة نسبة:**هي تلك الضرائب التي يبقى معدلها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة و من أمثلة ذلك الضريبة على أرباح الشركات و هي 30% إما الرسم على القيمة المضافة فينقسم إلى عادي بنسبة 17%و معدل منخفض بنسبة 7%[1].

1 النظام الجبائي الجزائري ، المديرية العامة للضرائب .

2-الضريبة تصاعدية:و يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة و سيلة فعالة لتقليل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد و تحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة في مجموعها[1] و من أهم أشكال الضرائب التصاعدية نذكر:

1-ضريبة تصاعدية إجمالية و تتلخص في فكرة مبسطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأ كل منها من صفر و تنقص عند حد معين يزداد كلما انتقلنا إلى أخرى.[2]

ومن اجل إيصال الفهم نضرب المثال التالي:

لنفرض إن لدينا دخلين

الدخل ا :175.000 دج.

الدخل ب:185.0000 د

و من جدول حساب الضريبة على الدخل نجد:

الجدول رقم (1-1): حساب الضريبة التصاعدية الإجمالية.

الدخل		النسبة
0	60.000	0
60.001	180.000	10
180.001	360.000	20
360.001	1.080.000	30
1.080.001	3.240.000	35
أكبر من	3.240.000	40

المصدر:الجريدة الرسمية2002

1عبيد حمود ، لعمارة محمد ، شرفاوي شهيرة ، مرجع سابق، ص 21.

2 عادل أحمد حشيش ، مرجع ساعق ، ص 40 .

حساب المبلغ الصافي للدخل ا:

17500 =%10×157.000

الدخل الصافي:175.000-17500 =157500

حساب مبلغ الضريبة للدخل ب:

3700 = %20×185.000

الدخل الصافي:185.000-370.00= 148000

نلاحظ أن الدخل الصافي ب أصبح اقل من الدخل الصافي ا , بالرغم من أن الدخل الإجمالي اكبر من الدخل الإجمالي ا,إذا هذه الطريقة لا تحقه العدالة لهذا وجدت طريقة أخرى و هي الضريبة التصاعدية بالشراذح

ب-الضريبة التصاعدية بالشرائح:وفقا لهذا النظام تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح.يخضع كل منها سعر معين يرتفع كلما انتقلنا إلى شريحة اعلي و من ثم يقسم الدخل ليشتمل إلى شرائح أعلى و النهاية يخضع الدخل لعدة أسعار بقدر ما يحتوي من شرائح.

3-الضريبة التوزيعية:هي التي يحدد المشروع مقدارها لكي دون أن يعين سعرها أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ثم توزيع هذه الحصيلة على أقاليم الدولة حيث تقوم لجنان محلية بتحديد مايخص كل ممول من هذه الحصيلة و عندئذ فقط يمكن التعرف على سعر الضريبة.

وهذا النوع من الضريبة كان منتشرا في الماضي بينما كانت الإدارة المالية مركزة غير قادرة على مواجهة المكلفين بها.

المزايا يحقق هذا النظام عدة مزايا [1]أهمها:

-معرفة الضريبة مقدما لحصيلة الضرائب.

-الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

-اشتراك الإدارات الضريبية المحلية في تقرير الضرائب.

العيوب:كما يعاب على هذا النظام[2] :

-عدم تحقيق العدالة و ذلك لأنه لا يقوم على أساس المقدرة المالية للمكلف .

-عدم مرونته خاصة أن المبلغ الإجمالي الذي يحدده المشروع للضريبة يبقى ثابتا لفترة طويلة و عدم تماشيه مع التغيرات التي التي تحدث على مقدار الأفراد المالية.

-عدم مراعاته لظروف الممول الشخصية.

2-1 منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طبعة 1 ، طرابلس، سنة 1934 ،ص 160 .

4-الضريبة القاسية او التجديدية:هي التي تقتصر الدولة على تعيين سعرها فالمشروع لا يعين المبلغ الكلي الذي يريد جبايته من الضريبة و إذا كان هذا لا يمنع إن تقدر الدولة في ميزانيتها عن سنة مالية ما يحتمل ان تأتي به تلك الضريبة من حصيلة.

و تتميز هذه الضريبة بمرونتها و ارتفاع حصيلتها و إمكانية مراعاة ظروف المولى و تغيير سعرها بتغير حجم المادة الخاضعة لها.

خلاصة الفصل

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الضريبة,قمنا بسرد التعاريف التي تساهم في فهم معانيها و إبراز أهم خصائصها و القواعد و المبادئ التي تقوم على أساسها كمبدأ العدالة و اليقين و كذا الأهداف المختلفة التي تسعى إلى تحقيقها مبينين كيفية تحديد الوعاء الضريبي و كيفية الانتقال الضريبة من حبوب المكلفين إلى الخزينة بالإضافة إلى أهم المشاكل التي تعترض عملية التحصيل كالتهرب الضريبي الذي يؤدي إلى انخفاض الإيراد للضريبة و يعيق عملية التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية

تمهيد:

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية اليوم الشغل الشاغل لمفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي،وتزايد الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كما أن للضريبة دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية ونظرا لكل هذا فقد حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بالجوانب المختلفة للتنمية حيث قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث تناولنا في:

المبحث الأول: التنمية والمفاهيم المرتبطة

المبحث الثاني: أهداف ومتطلبات التنمية ومصادر تمويلها

المبحث الثالث: مقاييس واستراتيجيات التنمية ومعوقاتها.

المبحث الأول: التنمية والمفاهيم المرتبطة

هناك عدة مصطلحات اقتصادية ذات ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية وسنتناول من خلال بحثنا التطرق إلى أهم المصطلحات أو المفاهيم.

المطلب الأول:التخلف الاقتصادي

التخلف الاقتصادي هو نشاط اقتصادي متغير يتمثل في انخفاض مستويات الاستهلاك و الرخاء مع وجود فهولا يعني بالضرورة نقص في الموارد الاقتصادية،إنما هو العوامل الكامنة المؤدية إلى التقدم والازدهار[1] افتقار للوسيلة التي يمكن بواسطتها استغلال هذه المواد بطريقة أكثر فعالية فمعظم الدول المتخلفة لها موارد طبيعية متنوعة ولكن ليس بإستطاعت

هذه الدول استخدام هذه الموارد بطريقة صحيحة تمكنها من التغلب على أسباب فقرها،والتخلف أمر نسبي، فليست كل الدول على نفس المستوى من النمو،فقد وصف بعض الاقتصاديين البلد المتخلف في عبارة هي "البلد المتخلف هو الذي يتميز بالفقر المزمن وبطرق قديمة للتعليم والتنظيم الاجتماعي ولا يرجع فقره كليا إلى فقر موارده الطبيعية[2] "

ومن الخطأ الاعتقاد أن التخلف داء لا دواء له، فالدول التي شرعت في تنمية مواردها توصلت إلى نتائج وان لم تكن في المستوى المطلوب إلا أنها برهنت على إمكانية إحداث تنمية بهذه الدول.

اختلف الاقتصاديين في تحديد أسباب التخلف منهم من أرجعها إلى عوامل طبيعية تتعلق بالمناخ والبعض منهم يرجعها إلى العادات والتقاليد السائدة بهذه الدول بينما يرجعها آخرون إلى النمو الديمغرافي السريع وارتفاع نسبة الأمية،أما البعض الأخر فيرى أن التخلف هو وضع طبيعي وهو مرحلة من مراحل تطورها ويرى آخرون أن الوضع القائم في بلدان العالم المتخلف ليس مجرد تخلف اقتصادي أو علامة على دخولها عصر التقدم بل هو ثمرة تطور خاص ارتبط بالتطور الاقتصادي الرأس مالي وما اتبعه من نهب ثروات هذه الدول وجعل اقتصادياتها تابعة للدول الاستعمارية و بذلك تختلف المعايير التي يعتمد عليها في تحديد الدول المتخلفة

أو المتقدمة فمنهم من يرى أن متوسط طول العمر معيار مناسب لذلك بينما يرى آخرون أن معدل الوفيات هو المعيار المناسب ويتخذ معيار الدخل القومي عند بعضهم أو متوسط دخل الفرد عند البعض الآخر [3] .

[1]كامل بكري، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، 1986 ، ص09.

[2] نفس المرجع السابق ، ص .10

[3] إبراهيم مشروب، التخلف و التنمية الاقتصادية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2002، ص ص 18 19 .

المطلب الثاني: خصائص التخلف الاقتصادي

اختلف الاقتصاديون في تحديد صفات وخصائص التخلف الاقتصادي فمنهم من يقسم هذه الخصائص إلى اقتصادية وغير اقتصادية، كما يقسمها البعض الأحزاب إلى خصائص تمثل عوائق سياسية للنمو وخصائص تمثل أغراضها عامة للتخلف،إلا أن البلدان المتخلفة تشترك فيما بينها في عدد من الخصائص الرئيسية التي تميزها عن البلدان المتقدمة.

بصفة عامة يمكننا تقييم خصائص التخلف الاقتصادي إلى الآن مجموعات أساسية: خصائص سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

ا-الخصائص السياسية:

إن معظم الدول المتخلفة كانت تحت الاستعمار الأوروبي ولم تحصل على استقلالها السياسي إلا من زمن قصير يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية 1946م حيث عمدت الدول الاستعمارية إلى استتراف كل الموارد الاقتصادية والوقوف في تسير تطورها السياسي والاجتماعي ومن بين الأسباب السياسية التي تخلفها هذه الخاصية ما يلي:

-إحداث تفرقة بين شعوب هذه المجتمعات بإحداث بلبلة في الوسط الاجتماعي والمساس بالجانب الديني أو التميز العنصري عن طريق الطوائف

- وجود بعض طبقات المجتمع التي ترتبط بمصالحها الامبريالية مما جعلها تقاوم كل محاولات التطور السياسي والاجتماعي ومنه فإن عدم وجود تنظيمات سياسية متحررة من التبعية وقادرة على مراجعة المشاكل يعتبرها لا أساسيا في عرقلة التنمية.

ب-الخصائص الاقتصادية:

1-سيادة القطاع الزراعي وضعف التصنيع :

يسم القطاع الزراعي إلى ثلاث قطاعات:

* قطاع زراعي وما شابه ذلك، كالري والصيد البحري....الخ
* القطاع الصناعي
* قطاع الخدمات

فمن المؤشرات التي تؤكد ظاهرة تركيز النشاط الاقتصادي في القطاع الزراعي نسبة المشتغلين في هذا القطاع ومدى مساهمته في الناتج القومي ونسبة صادرات الدولة من المنتجات هذا القطاع ، كما إن سيادة

القطاع الأول في الدول النامية لا تعني تقدم القطاع عن الدول المتقدمة حيث تتسم الزراعة في الدول النامية بالتخلف "انخفاض الإنتاج".

والجدول التالي يبين نسبة كل من الزراعة والصناعة والخدمات من الناتج القومي وهذا لسنة 1998

الجدول رقم(2-1):جدول نسبة الزراعة والصناعية والخدمات الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول لسنة1998

الدول	الزراعة	الصناعة	الخدمات
دول ذات تنمية عالية			
و.م.أ	1.7	26.2	72.1
فرنسا	2.3	26.2	71.5
دول ذات تنمية متوسطة			
الصين	18.4	48.7	32.9
الجزائر	12.2	47.3	40.6
دول ذات تنمية منخفضة			
سودان	39.3	18.2	32.5
بور ندي	45.2	16.4	29.4

المصدر:تقرير التنمية البشرية لعام ص 207 208 209 202

التـــــــحـــــــلـــــــيل: بين لنا الجدول انه كلما كانت تنمية الدول عالية ارتفعت سنة الصناعة والخدمات من الناتج المحلي الإجمالي والعكس صحيح، أما بنسبة للجزائر وباعتبارها دولة ذات تنمية (PID)متوسطة فالقطاع الزراعي لازال يحتل جزءا معتبرا من الناتج المحلي الإجمالي

2- ندرة رأس المال وسوء تسيره:

يعتبر نقص رؤوس الأموال احد الخصائص الاقتصادية العامة للدول والذي يشكل عقبة أساسية من العقبات التي تواجهها هذه الدول لتحقيق نموها.كما يمكن النظر إلى ندرة رؤوس الأموال المستثمرة إلى أنها مشكلة ضعف مستويات الادخار والتي تقف عقبة في سبيل تحقيق الاستثمار المطلوب وهذه المشكلة لها وجهان:

-عرض رؤوس الأموال الذي يتوقف على لادخار.

- طلب رؤوس الأموال الذي يتوف عليها الحافز على الاستثمار.

3- التبعية الاقتصادية:

لازال اقتصاد الدول المتخلفة يعتمد على المواد الخام الأولية (الزراعة و المعدنية) وهذه الموارد تستهلك في أسواق الدول المتقدمة،وباستمرار هذا التخصص الاقتصادي في البلدان المتخلفة يعكس التبعية الاقتصادية وما يترتب عنها من أثار سلبية سياسية،اقتصادية،ومالية وتتجلى هذه التبعية في الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية بصرياها المختلفة (رأس مال نقدي) خبرة ومعرفة فنية .

ج-الخصائص الاجتماعية:

يمكن أن نلخص الخصائص الاجتماعية للدول النامية في :

الصفات الديمغرافية:

إن المشكلة التي تواجه الدول المتخلفة تكمن في تلاشي اثر الزيادة في معدلات التنمية الاقتصادية أمام الارتفاع ألطردي في معدلات الزيادة السكانية وما يترتب عنها من أثار ضارة على مستوى التغذية والصحة العامة.

الجدول رقم(2-2)جدول المعدل السنوي لنمو السكان نصب الفرد في الناتج المحلي (1975-1998)

الوحدة: دولار الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1995م

البيان الدول	المعدل السنوي لنمو السكان (1998-1775)	نصب الفرد من الناتج القومي الإجمالي				
		1975	1980	1985	1990	1998
الو.م.ا	1.0	19364	21529	23200	25363	29683
فرنسا	0.5	18730	21374	22510	25624	27975
الجزائر	2.8	1460	1692	1860	1638	1521

المصدر:تقرير التنمية البشرية لعام2000 ص178،18،223،225

التـــــــحـــــــلـــــيـــــل:معطيات الجدول السابق توضح الفرق بين المعدل السنوي لنمو السكان لدولة نامية ودولة صناعية كفرنسا، الو.م.أ فالمعدل في الجزائر يفوق المعدل في فرنسا أكثر من 05 مرات ويفوق المعدل في الو.م.أ قرابة 03مرات وهو ما اثر سلبا على تطور نصب الفرد الناتج القومي الإجمالي الذي انحدر ما بين سنتي 1985.1990

02-انخفاض مستوى التعليم وتخلف نظمه:

تتصف الدول المتخلفة بانخفاض مستوى التعليم وارتفاع مستوى الأميين بها وتخلف النظام التعليمي الذي يؤدي إلى نقص المهارات والكفاءات الإنتاجية للعمال.

فإجراء مقارنة حديثة نوعا ما (سنة 1998) فيما يخص نسبة القيد الإجمالي في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا ونجد أن هاته النسبة في الدول ذات التنمية العالية تقدر ب90% وفي الدول ذات التنمية المتوسطة ب 65% أما الدول ذات التنمية المنخفضة هي 37% وهنا يتضح الفرق جليا بين كل النسب ، وتتضح لنا أن الدول المتخلفة لم تتفق من سباتها العميق ولم تدرك بأن العلم مصدر من مصادر الحضارات

الجدول رقم(2-3):جدول معرفةالقراءة والكتابة عند الشبان :

البيان / البلد	معدل معرفة القراءة والكتابة عند الشبان (24/15سنة) (98)	الطالبات في التعليم العالي(000.00ادارة (94-97)	الحواسب الشخصية لكل 1000شخص (96-98)
ايطاليا	99.8	3462	17 3
اسبانيا	99.8	4405	145
الجزائر	37.3	1002	4
المغرب	65.5	971	3

المصدر:تقرير التنمية البشرية لعام 200 ص194

ضعف المستوى الصحي:

لازالت دول العالم الثالث تعاني من انخفاض المستوى الصحي مقارنة بالدوال المتقدمة على الرغم من النهضة التطورية التي حصلت لديها في هذا المجال ويمكن قياس المستوى الصحي لدولة ما باستخدام عدة مؤثرات أهمها:

*عدد السكان لكل طبيب

*عدد السكان لكل سريرا بالمستشفى

فحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 200فأن فرنسا تتوفر على 280 طبيب و392ممرض لكل 100.000شخص،أما الجزائر فتتوفر على 83طبيب لكل 100.000شخص

إذ يرجع مستوى الانخفاض في مستوى الصحة إلى سوء التغذية وتدني الطرق الحياتية لدى الأفراد وكذا انخفاض الوعي الصحي و الوسائل العلاجية كالأطباء و المستشفيات، ندرة الأدوية.

الجدول التالي يعطي لنا بعض المعدلات و المؤثرات الديمغرافية لمناطق و بلدان العالم:

الجدول رقم(2-4): جدول ملامح عامة للصحة في بعض الدول

بيان	الإنفاق العام على الصحة PIBكنسبة مئوية		معدل الوفيات الرضع لكل 100مولود حي		أطفال دون سن 5 يعانون نقص الوزن	نسبة الوفيات النفاسية المبلغ عنها لكل 1000000مولود حي
السنوات الدول	1990	1998/1996	1970	1989	1998/1990	1998/1990
كندا	608	604	19	2	/	/
جنوب إفريقيا	31	3.2	80	60	9	/
الجزائر	30	3.3	123	35	13	220
تشاد	/	2.4	149	118	1	830
الدول الغربية	/	/	120	55	19	/

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام 2000

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا من طرف الاقتصاديين و الكتاب في البلدان المتقدمة و النامية ولذلك كان من الضروري إعطاء تعريف محدد و مقبول حتى لا يصعب تحديد مدى انجاز و تطور هذه البلدان أو ذلك في مضمار التنمية الاقتصادية و قد اختلفت تعاريف التنمية بين الاقتصاديين حيث عرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم و يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية الجوهرية في البيان الاقتصادي.

و التعريف الأفضل للتنمية بالمفهوم الشامل هو أنها تمثل ذلك التطور البياني أو التغير ألبنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية من اجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع [1] وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي و زيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة، إضافة إلى تحقيق عدالة اكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء. [2]

1 مدحت فريشي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2007 ص ص 123/122.

2 محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعية الإسكندرية مصر 2007، ص ص 78/77 .

المبحث الثاني: أهداف و متطلبات التنمية ومصادر تمويلها:

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية:

إن أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى لاختلاف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ولكن أهداف سياسية تسعى إليها الدول النامية ويمكن حصرها فيما يلي[1] :

أولا: زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة وذلك بان الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية وهو انخفاض مستوى معيشة السكان والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي النقدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة .

وعموما يمكن القول بان زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها كما تعتبر أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

ثانيا: رفع مستوى المعيشة :

إن رفع مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التغيير من معان وذلك لان التنمية الاقتصادية إذا وقعت عند خلق زيادة في الدخل القومي غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة أو يحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل محتملا .

ثالثا: تقليل التفاوت في الدخول والثروات :

في الواقع يعتبر هذا الهدف اجتماعي إذ انه في معظم الدول المتخلفة نجد انه على الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل فإننا نرى فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات .

إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته كما تحصل على نصيب متواضع من دخله القومي.

رابعا: التوسع في الهيكل التنظيمي:

تسعى الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية بالعمل على توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي لان التنمية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية

[1] بكري كامل ، مرجع سبق ذكره ص 70-73

ويجب أن يكون هناك صناعات ثقيلة تمد الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة وخصوصا بالنسبة للدول النامية التي تعتمد على قطاع واحد من اجل التصدير للخارج للحصول على إيراداتها لتغطية نفقاتها المختلفة مثل تصدير المحروقات من طرف للدول النامية للبلدان المتقدمة للحصول على الأموال اللازمة لنفقات الحكومة أي الاعتماد على مورد واحد فقط وهذا ما يعمل على كدح الاقتصاد ككل ما لم تقم هذه البلدان بالتوسع في هياكلها الإنتاجية من اجل النهوض باقتصادياتها والخروج من دائرة التخلف .

المطلب الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن هناك شروط معينة يجب توفرها لتحقيق التنمية الاقتصادية تمس كل من الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية كافة مع التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل خاص كونه المحور الأساسي للتنمية ومن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية ما يلي: [1]

أولا:الحد من التبعية الاقتصادية :

وينحصر هذا الشرط في دفع البلد نحو زيادة اعتماده على نفسه وتقليل ارتباطه بالخارج وذلك بالتخلص من الأسباب التي جعلته يقع في شباك التبعية وبالتالي ارتباط مصيره بتلك الدول المتقدمة وهذا الشرط يتفرع بدوره إلى:

1-تقليل الصادرات وتوجيه الإنتاج إلى تلبية حاجة السوق المحلية :

وهذا من خلال انخفاض نسبة كل من الصادرات والواردات إلى الدخل القومي لتستقل درجة انفتاحها على الخارج ويقلل ارتباطها بالخارج.

2- تقليل الحاجة إلى الاعتماد على رأس المال الأجنبي :

الذي يستعمل لتمويل بعض مشروعات التنمية المقامة أساسا لتصدير منتجاتها إلى الخارج سواء كانت بشكل قروض أو استثمار مباشر والقيام بتشجيع إقامة الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية والمتوفرة في السوق الدولية.

3- إعادة توزيع الموارد:

لا بد أن تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال وضعها الإجراءات الكفيلة بإعادة توزيع الموارد نحو القطاعات ذات الإنتاجية المرتفعة وذات الفائدة الكبيرة للمجتمع ومن خلال عملها كمنتج مباشر إلى جانب القطاع الخاص لخلق جو من المنافسة بين القطاعين العام والخاص وبالشكل الذي يؤدي إلى تطور الإنتاج وتقليل التكاليف بما يضمن زيادة استخدام الأمثل للموارد المتاحة والفائض الاقتصادي الفعلي والمتاح.

1 غربي سليمة، دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2000، ص 09

4-الخلق والإبداع التقني:

تعتمد الدول النامية على الخارج في الحصول على التقنية المتطورة التي لا تتلاءم كثيرا مع خبرة أفرادها ولا مع ظروفها الطبيعية والاجتماعية ومستوى تطورها الاقتصادي الذي يتوجب على الدولة أن تتدخل في توجيه وتغيير المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بالشكل الذي يعمل على تحفيز الخلق والإبداع التقنين.

5-تغيير وتطوير بعض المؤسسات:

من أهمها المؤسسات المالية والنقدية ،التي تمتلك دورا فعالا في تشجيع الادخار المحلي وتوفير متطلبات العملية الإنتاجية ،مما يقلل الاعتماد على الخارج في تمويل التنمية ،ويجب الانتباه لمصادر التمويل المحلية وتقليل الاعتماد على المصادر التي تزيد من معدلات التضخم والمتمثلة في الاقتراض من البنك المركزي بما يزيد عرض النقد بشكل متضاعف وما يترتب منها أثار اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها .

6-السيطرة على الموارد البشرية :

وهذا من خلال تأمينها وتحديد كيفية استغلالها إلى تخليصها من سيطرة الشركات الأجنبية وبذلك يمتلك البلد القرار المتعلق بالتصرف بموارده الطبيعية .

ثانيا : تغير السلوك الاستهلاكي للأفراد:

لقد عانت الكثير من الدول النامية من التبعية الأجنبية ومن بين أثار هذه التبعية هي سيادة الاستهلاك المقلد للاستهلاك في الدول المتقدمة حيث شجعت هذه الدول من خلال شركاتها متعددة الجنسيات العاملة في البلدان النامية في الميل للاستهلاك الكامل غير الضروري ،حيث لعبت وسائل الإعلام الأجنبية دورا فعالا في دفع الأفراد إلى تقليد الاستهلاك الغربي وهذا لا يتلاءم مع الظروف الخاصة للبلدان النامية ،غير انه بإمكان مؤسسات الإعلام المحلية والمؤسسات التربوية تلعب دورا في تصحيح هذا الخلل في المجتمع كالعمل على خلق الوعي اللازم لتغيير نمط هذا الاستهلاك كما يجب على الدولة إيجاد نمط استهلاكي بديل ينسجم مع حجم مواردها الذاتية.

ثالثا: العدالة الاجتماعية:

ويقصد بالعدالة الاجتماعية إعادة توزيع الدخل والثروة مما يضمن حصول الأفراد على دخول ترتبط بمستوى إنتاجيتهم وإسهامهم في عمليات التنمية وتقليل التفاوت في توزيعها.

رابعا: الاستقرار:

يرتبط بضرورة استقرار السياسات الاقتصادية المتبعة وعدم تذبذبها لبلوغ الأهداف المرسومة بدقة فالاستقرار بشكل عام يعد احد المتطلبات الضرورية للتنمية الاقتصادية لأنه يعكس تفهم المشكلات الاقتصادية وتحديدها بشكل دقيق مع وضع الحلول المناسبة لها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

ويعتبر التمويل من أهم عقبات التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة نظرا لافتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال لذلك سنتطرق إلى ذك بعض مصادر التمويل سواء كانت أجنبية أو محلية .

1- مصادر التمويل المحلية: والتي تنحصر فيما يلي:

- مدخرات القطاع العائلي.
- مدخرات القطاع العام والخاص.
- مدخرات القطاع الحكومي.

1- 1 مدخرات القطاع العائلي:وتتمثل مدخرات القطاع العائلي في الفرق بين الدخل المتاح وبين الاتفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة [1] وتعتبر مدخرات القطاع في الدول النامية أهم مصادرا لادخار في القطاع العائلي في:

- مدخرات تعاقدية كأقساط التامين والمعاشات
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد الذين يحتفظون بها في صورة نقود أو صورة أخرى.
- الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي، المتاجر والمساكن، أي المدخر نفسه المستثمر.

1-2:مدخرات قطاع الأعمال الخاص والعام:

*مدخرات قطاع الأعمال الخاص:

أي ما تقوم به المنشئات والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية بادخاره، ويتوقف ادخار قطاع الأعمال الخاص على الأرباح .

ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع وبين مجموع نفقاته.

*مدخرات قطاع الأعمال العام:

يمكن حساب الدخل الصافي لقطاع الأعمال بنفس طريقة حساب الدخل الصافي لقطاع الأعمال الخاص غير أن صافي الأرباح لا يظهر ضمن بنود تكاليف لأنه يول إلى الدولة .

ومن بين العوامل التي تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام ما يلي :

-السياسة السعرية للمنتجات ،إذ أنها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات تكاليف السوق .

-السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج بدورها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف والسوق إذ كثيرا ما تحتو على الكثير من الدعم .

[1]محمد عبد العزيز ،عجمية سنة 2001 ،مصدر سبق ذكره ص250

- سياسة التوظيف والأجور إذ كثيرا ما تفرض الدولة على شركات القطاع العام عمالة زائدة.

- مستوى الكفاءة الإنتاجية فتشير البيانات إلى انخفاض مستويات الأداء في شركات القطاع العام.

1-3: -مدخرات القطاع الحكومي:

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية فإذا كان هناك فائضا اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون(1).

2-مصادر التمويل الخارجية:

نظرا لعدم تغطية المصادر المحلية لاحتياجات التنمية الاقتصادية فان الدول تلجا إلى إلى الحصول على التمويل المطلوب عن طريق الاعتماد على المصادر الأجنبية والتي نذر منها ما يلي :

2-1:الاستثمار الأجنبي الخاص: يمثل الاستثمار الأجنبي مكانة واضحة في اقتصاديات الدول النامية ،حث أن المدخرات المحلة غير كافية لمقابلة حاجات الاستثمار المحلي.

2-2:التدفقات والتحويلات من المؤسسات الدولية :

لقد أصبحت للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي ومن أهم هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية.

2-3:المنح و المؤمنات الأجنبية:

تعتر المنح والمعونات الأجنبية من الدول الصناعية المتقدمة والتي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية ، ومن أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض ،ومع ذلك من الصعب إيجاد علاقة ارتباط بين المعونات ودرجة تحسن الأداء الاقتصادي ،وذلك لعدة أسباب هي المعونات في حالات عديدة كثيرا ما لا توجه إلى الدول الأكثر حاجة إليها.

-تفتقر الدول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من الاستغلال الأمثل لها.

1محمد عبد العزيز ،عجمية سنة 2001 ،مصدر سبق ذكره ص250

المبحث الثالث : مقاييس و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و عقباتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المقاييس التي بفضلها يمكن الحكم على مدى نجاح عملية التنمية الاقتصادية , و أهم الاستراتيجيات المتبعة لبلوغ أهدافها وصولا إلى مختلف العقبات التي تواجه سير عملية التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: مقاييس التنمية الاقتصادية

تعد مقاييس التنمية من المقاييس المركبة نظرا لأنها يجب أن تضم كافة المتغيرات الداخلة في تحديد المفهوم, و بالتالي تزداد درجة تعقيد المقاييس بزيادة عدد تلك المتغيرات.

و من هذه المقاييس نذكر :

- مقياس بيكولي .

1 – مقياس بيكولي :

" و يطلق عليه مقياس نوعية الحياة , وهو من المقاييس المستخدمة في الحكم على مدى نجاح التنمية و تستخدم كلمة بيكولي اختصارا (PHYSICAL QUALITY OF LIFE INDEX)[1]

ويعتبر هذا المقياس من المقاييس المركبة التي تؤخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات أهمها:

- متوسط عمر الإنسان.
- القدرة على القراءة و الكتابة
- العمر المتوقع عند الولادة .
- معدل وفيات الأطفال.

المطلب الثاني: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية:

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أنسب الطرق لبدء عملية التنمية الاقتصادية والسير فيها بسرعة و نجاح ،آخذين بعين الاعتبار ظروف التخلف الاقتصادي السائد ، و بين الاستراتيجيات لذكر مايلي :

1- إستراتيجية النمو المتوازن:

" النمو المتوازن يتطلب توازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك و بين صناعات السلع الرأس مالية و الاستهلاكية ، و كذلك تتضمن التوازن بين الصناعة و الزراعة ، و بين القطاع التصديري و المحلي و أكثر من ذلك فإنها تشمل التوازن بين الاستثمارات في السلع الإنتاجية المباشرة ورأس المال الاجتماعي و بين التوسع الرأس مالي و الأفقي في الصناعات ".[2]

[1]. محمد مدحت مصطفى، مرجع سبق ذكره ص ص 125./122.

[2]محمد البناء ، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة 1996، ص 104

فإن فكرة النمو المتوازن تقرر تنمية متناسقة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني .

لهذا يتطلب التوازن بين جانبي الطلب و العرض :

* من جانب العرض يتم التأكيد على التنمية المتزامنة للقطاعات ذات العلاقة التي تساعد على زيادة العرض من السلع، مما يعني تنمية متزامنة بين السلع الوسطية و المواد الخام، و جميع الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية.

* من جانب الطلب يتم تأكيد على توفير المزيد من فرص العمل و زيادة الدخول بما يرفع من الطلب على السلع و الخدمات ، و يتعلق جانب الطلب بالصناعات المكملة صناعات السلع الاستهلاكية ، و عندما يتم إقامة الصناعات كلها فإنه يتم توظيف عدد كبير من العمال كما سيتوفر الطلب على مختلف السلع .

و من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه الإستراتيجية ما يلي :

- ارتفاع تكاليف و ذلك أن تحقيق هذا القدر الكبير من هذه الاستثمارات يؤدي إلى ارتفاع التكاليف النقدية و الحقيقية .

- إن متطلبات تنفيذ هذا القدر من الاستثمارات تفوق قدرات الدول النامية.

2- إستراتيجية النمو غير المتوازن:

" و تأخذ اتجاها مغايرا لفكرة النمو المتوازن ، حيث أن الاستثمارات في هذه الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، ذلك أنه لا توجد دولة متخلفة تملك رأس المال و العناصر الإنتاجية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القدر من الاستثمارات " [(1)] .

لذا فإنه يجب تخصيص ما يتوفر من رأس المال في عدد محدود من القطاعات أو الصناعات الأخرى.

و يجب أن تستهدف السياسات الإنمائية مايلي :

- تشجيع الاستثمارات التي تخلق المزيد من الوفرات الخارجية .

- الحد من المشروعات التي تستخدم الوفرات الخارجية أكثر مما تخلق منه .

فالتنمية تتحقق فقط عندما يحدث عدم التوازن سواء بسبب الاستثمارات في رأس المال الاجتماعي أو المشروعات الإنتاجية المباشرة ، فالأولى تخلق وفرات خارجية بينما تقوم الثانية على تلك الوفرات .

ومن جملة الانتقادات التي وجهت لهذه الاسترتيجية :

- الضغوط المتولدة عن عدم توازن قد تعوق عملية التنمية.

- نقص المتطلبات الأساسية مثل المهارات الفنية، و المواد الخام و مصادر الطاقة، و عدم مرونة عناصر الإنتاج.

[1]محمد مدحت مصطفى نفس المرجع السابق ، ص 112.

- إمكانية التعرض لضغوط تضخمية مع زيادة الاستثمارات الخارجية .

3- الإستراتيجية المناسبة لتنمية :

الإستراتيجية " المناسبة للتنمية لابد أن تنظر نظرة شاملة إلى نموذج الاستثمار ، و أن تأخذ بعين الاعتبار تداخل قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة و اعتمدتها على بعضها البعض "[1] ، إذ لا يكفي التركيز على نقط معينة لنمو في الاقتصاد الوطني لأن الاستثمار في جزء معين له تأثيره على بقية الأجزاء الأخرى .

فالنظام المتكامل من الصناعات المختلفة يقلل من المخاطر التي تتعرض لها كل صناعة على حدى و التي تتعلق باحتمال عدم قدرتها على تصريف إنتاجها فكي نضمن أن الإنتاج المتزايد في أحد القطاعات يقابل بطلب متزايد من القطاعات الأخرى ، فمن الضروري القيام بموجة من الاستثمارات في عدد متنوع من الصناعات .

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه التنمية الاقتصادية

تعمل الكثير من البلدان النامية على تحقيق التنمية غير أن العديد من العقبات و العراقيل المختلفة حالت دون ذلك ، و قد أرجع الاقتصاديون هذه العقبات إلى أسباب سياسية ، إدارية ، اقتصادية و اجتماعية و خارجية .

أولا: العقبات السياسية:

و يمكن حصرها فيما يلي: [2]

- التبعية السياسية حيث تمارس الدول المتقدمة تأثيرات واضحة على الدول المتخلفة حيث تضمن وجود نظام سياسي موالي لها.
- يؤدي الاستعمار بأشكاله المختلفة إلى التأثير السلبي على التنمية في المجتمع المستعمر بل يؤدي إلى استنزاف خيراته و ثرواته .
- عدم الاستقرار السياسي و انتشار الحروب الأهلية .
- تفتقر الكثير من الدول النامية من المناخ الديمقراطي السليم.
- غياب الوعي السياسي و المشاركة السياسية لأفراد المجتمع .
- تتميز الدول النامية بالتغير السريع و الفجائي في القوانين .

[1] كامل بكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

[2] محمد شفيق ، التنمية و المتغيرات الاقتصادية ، مطبعة الرمل ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 108 .

ثانياُ: العقبات الإدارية:

تتمثل هذه العقبات فيما يلي:

- سوء إدارة المنشآت و عدم كفاءة الجهاز الإداري كسوء توزيع الاختصاصات و عدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة و كذا البطء الشديد في الإجراءات الإدارية و التهرب من تحصل المسؤولية .
- تراخي الجهات الإدارية و ضعف سلطاتها مثل عدم الحفاظ على مستويات الأسعار و الإهمال في جباية الضرائب.
- عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام و توزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية الفعلية في المجتمع .
- عدم تماشي برامج التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع ، و عدم التخطيط الجيد لمشروعات التنمية مما يتماشى مع الوضع المستهدف.
- عدم متابعة إنتاجيات المشروعات الإنتاجية و تقويمها التقويم الصحيح مع التستر على الأخطاء الموجودة .

ثالثا: العقبات الاقتصادية:

وهي العراقيل التي لها تأثير اقتصادي واضح ، حيث أنها تقف في وجه التنمية و تشمل و تحدد الحوافز المؤدية إلى ذلك، خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة التي نرجو تحقيق أهداف و غايات سريعة واسعة و منظمة في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية .

و نذكر من هذه العقبات مايلي :

- قلة تكوين رأس المال اللازم لعملية التنمية سواء كان سلعي إنتاجي أو اجتماعي أو نقدي.
- ضيق الأسواق المحلية للدول النامية.
- ازدواجية الاقتصاد في البلدان النامية أي وجود إنتاج أجنبي و إنتاج محلي , حيث أن تواجد الإنتاج الأجنبي و إن كان ينافس الإنتاج المحلي لكنه بتبر استثمارا , و بالتالي قد يكسب و يجلب العملة الصعبة ، و بالتالي ما على هذه البلدان إلا أن تحسن منتجاتها .
- عدم كفاءة الهياكل الأساسية للإنتاج في البلدان النامية، أي أنها غير كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ضعف الادخار و غياب الحوافز على الاستثمار .

و رغم كل هذه العقوبات الاقتصادية لا يجب على هذه الدول النامية أن تقف مكتوفة الأيدي أمامها، فالدول النامية تتمتع بخيرات كبيرة، ولو استغلت هذه الموارد استغلالا صحيحا لكان باستطاعتها إذكاء العملية الائتمانية.

رابعا : العقبات الاجتماعية :

وهي التي تؤثر اجتماعيا على التنمية الاقتصادية ، و تقف كعائق منيع في وجهها .

- العقبة السكانية و خاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي و علاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث تكون الأخيرة من الحجم السكاني .

- تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص و محدودية التعليم ، وندرة المهارات الفنية و الإدارية و الجهل الاقتصادي و الذي يتواجد نحو النشاط الخدمي و المضاربات .

- عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له .

خامسا : العقبات الخارجية

تتجلى هذه العقبات في العلاقة التجارية و ارتباط اقتصاديات البلدان المتخلفة بالظروف الدولية ، الدول المتفقة و المتحكمة في السوق نتيجة السيطرة و المتمثلة في تدهور شروط التجارة بالنسبة للبلدان المتخلفة و سيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى (الشركات المتعددة الجنسيات) على السوق الدولية ، حيث ان التعامل معها يتم وفق اشتراطات صعبة لكون هذه البلدان لا تصدر إلا المواد الأولية الخام كالبترول مثلا، وهذا يخضع إلى الأسعار التي تحددها منظمة الأوبيك تبعا لرغباتها أي رغبات الدول المصنعة مما أدى تدهور أسعار هذا الأخير و على سبيل المثال تدهور و انخفاض أسعار النفط . الهيكل الاقتصادي لهذه البلدان المصدرة للبترول، و المعتمدة عليه أساسا، هش و ضعيف فلا من استغلال و احتكار التكنولوجيا التي تصدرها الدول المتقدمة للدول المتخلفة و الديون و الافتراضات و المساعدات، كل هذا يشكل عقبة إضافية أخرى في وجه التنمية.

خلاصة الفصل

إن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي تغيير في هيكل الإنتاج و إسنادها بالدرجة الأولى على القوى الذاتية للمجتمع من أجل تحقيق نمو متواصل من خلال موارد المجتمع بدلا من استنزافها و العمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية الأساسية للمجتمع كما ينبغي أن تلبي عملية التنمية الاقتصادية حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة بينهم .

الفصل الثالث: أثر الخوصصة على التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تتحقق عملية التنمية الاقتصادية بتطوير و استغلال كل القطاعات التي تساهم في النمو الاقتصادي، و استخدام سياسة جبائية ناجعة لدفع عملية التنمية خاصة أن الجباية أصبحت تمثل جزءا كبيرا في تمويل ميزانية الدولة ، بالإضافة إلى كونها القاعدة الأساسية التي تمول الاقتصاد بتشجيع الاستثمارات .

مثلا: عن طريق وضع حوافز و امتيازات جبائية تخدم الاستثمار الذي يهدف إلى النهوض باقتصاد الدولة.

و في هذا الفصل سنتطرق إلى مدى تأثير الجباية على مختلف النشاطات الاقتصادية كالاستهلاك ، الادخار و الاستثمار بالإضافة إلى دورها في معالجة بعض التقلبات الاقتصادية ، و تحديد دورها في إعادة توزيع الدخل.

المبحث الأول: أثر الضريبة على المجال المالي

تشكل الضرائب في عصرنا الحالي موردا أهم الموارد الميزانية، إذ لا يمكن إهمال دورها في تغطية النفقات كما تهدف أيضا إلى تمويل مشاريع التنمية التي تتطلب أموالا كبيرة و ضخمة.

وقد أدركت الدولة الجزائرية هذا من خلال التعديلات التي قامت بها لإصلاح الهيكل الضريبي حتى يتماشى مع متطلبات التنمية.

و سنركز في هذا المبحث على دراسة بعض النقاط المتمثلة في ما يلي :

- الضرائب كأداة لتعبئة الموارد .
- الضريبة كبديل لوسائل مادية أخرى .
- زيادة الحصيلة الضريبية .
- رفع الناتج الوطني .

المطلب الأول: الضريبة كأداة لتعبئة الموارد:

إن وجود عجز في الميزانية أدى بالدولة إلى اللجوء للمديونية لأجل سد هذا العجز و مازاد في تأزم الوضع هو التدهور الكبير الذي عرفته الأسواق العالمية الخاصة بالمحروقات و لعل من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها هو الحصول على كمية كافية من الموارد المالية لتغطية النفقات .

1 _ مساهمة الحصيلة الضريبة العادية:

لقد خلفت إجراءات عقلنه و تحديث الضريبة أثار إيجابية على الحصيلة الضريبية ، و ساهمت بقسط كبير في تخفيض عجز الميزانية ، إذ زادت قيمة الموارد المالية بشكل واضح .

و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي ، الذي يبين تطور الحصيلة الضريبية من أواع الضرائب المختلفة للفترة الممتدة بين 1991 إلى سنة 1995.

الجدول رقم(3-1) : تطور الحصيلة لمختلف الضرائب بين 1991-1995 .

الضرائب و الرسوم	1991	1993	1994	1995
- الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال	5.1	10.2	15.4	19.9
- الدفع الجزافي	6.7	10.9	12.3	15
- الرسم على القيمة المضافة	-	8.2	10.3	15
- الرسم على عمليات البنوك و التأمينات	-	6.5	6.5	00
- ضرائب و رسوم أخرى	5.6	-	-	-
المجموع	17.4	34.8	44.5	49.4

SOURCE DU TABLEAU : direction des impôt. Bulletin des services fiscaux Mars 1995N: 10[1]

2- مساهمة الجباية البترولية:

تساهم الجباية البترولية بجزء وافر من الحصيلة الجبائية العامة ، خاصة كونها مورد أساسي لخزينة الدولة ، حيث بقي هذا النوع من الجباية يهيمن على موارد ميزانية الدولة حتى بعد سنة 1986 أين عرفت أسعار المنتجات البترولية انخفاضا كبيرا .

كما يمكن الإشارة إلى زيادة أو التحسين الذي عرفته الجباية البترولية لا يرجع في حد ذاته إلى التعديلات الجبائية لسنة 1992 فقط ، و إنما لعوامل أخرى ، كزيادة حجم النشاط الاقتصادي ، و تطور أساليب التسيير .

[1] أمين قلالة ، محمد حميدي ، **الإصلاحات الجبائية و دورها في التنمية الاقتصادية** ، مذكرة تخرج ، لنيل شهادة لسانس ، المدرسة العليا دورة جوان .

المطلب الثاني: الضرائب كبديل لوسائل مادية أخرى:

إن الدول النامية تصب كل جهودها في بوتقة التخلص من التخلف الاقتصادي و الاجتماعي ، لكن رغم تجريب أغلب الوسائل المادية لم تتوصل إلى النتيجة المرجوة ، فضلت تبحث عن مورد مالي يتميز بالاستقرار و الدوام لجمع موارد مالية معتبرة لسد حاجاتها . فلم تجد موردا أخر أنسب لها من غير الضريبة لتعتمد على مواردها الداخلية و تحسين استغلالها بتوجيه مخطط و منظم ، و تعطيها فرصة التخلص من التبعية بشتى صورها من جراء الاعتماد على الغير ومنه سنحاول في هذا الطلب إبراز حتمية اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي ، و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي .

1- ضرورة اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي :

إن نقص الموارد المالية الضرورية للتكفل بتمويل المشاريع و ضمان سيرها الفعال ، يبقى مؤشرا هاما للتخلف في البلدان السائرة في طريق النمو ، هذا النقص الذي ينجر عنه ضعف الاستثمارات الذي يجعل سرعة التطور الاقتصادي ضعيفة و ثقيلة ، فلم تجد الدول النامية بدلا أمام هذه الوضعية إلا اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي المتزايد لتمويل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية .

ففي ميدان الاقتصادي تقوم هذه الديون بتجميد القدرة على الادخار سواء على مستوى فردي نتيجة لارتفاع الأسعار بالنسبة للسلع ، أو على مستوى المؤسسات التي تضطر إلى استهلاك سلع صناعية باهظة الثمن لسير نشاطها .

إن صفة الجبر التي تتميز بها الضريبة إلى كونها تؤدي بدون مقابل ، تؤهلها إلى أن تكون وسيلة المفضلة لجلب أكبر الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة و تمويل الاستثمارات ، و تبرز كفاءة الضريبة كوسيلة مالية مفضلة لإسهامها الكبير في تغطية النفقات الهياكل القاعدية ، التي تضطر الدولة لإنجازها بصورة كبيرة ،و التي تعتبر مؤشرا هاما في قياس التقدم الاقتصادي و الاجتماعي .

فبناء مراكز التعليم من شأنه تطوير القطاعات الوطنية في مجالات ضرورية، وذلك للتحكم في التكنولوجيا الوطنية بدل إسنادها للأجانب.

إن تكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات، لدليل كافي على صلاحية الضريبة لتسخير موارد مالية كبيرة، وكذا مرد وديتها العالية في تقليص مشكلة ضالة الموارد المالية و نقصها.

2- الضريبة كمورد مالي في التوازن الاقتصادي :

تلعب الضريبة دور مهم في تحقيق مستوى تقدم اقتصادي لأبأس به ، و الحفاظ على هذا المستوى و ذلك بإصلاح بعض التقلبات التي تطرأ عليه .

و معنى التوازن الاقتصادي ، وصول الاقتصاد الوطني إلى نقطة التوظيف الكامل للقطاعات الاقتصادية، أي أن يكون الطلب الكلي على السلع و الخدمات متساويا للعرض الكلي لها .[1]

فإذا كان الطلب الكلي زائد بقدر يفوق عرض السلع و الخدمات، ينجم عنه خلق بوادر تضخمية، يكون للضرائب المباشرة دور فعال في محاربتها من خلال رفع الضرائب على الدخل للحد من الاستهلاك، و ذلك بالتقليل من قيمة الدخل الموجه للاستهلاك.

وكذا الأمر بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، وخاصة الضرائب على الاستهلاك التي تسبب ارتفاعها في الأسعار، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على هذه السلع و الخدمات .

كما يمكن للضرائب تشجيع بعض المشروعات الاقتصادية و المنتجات، بتخفيض أو إعفائها و تخفيض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعنية لتحسين الإنتاج، و تنمية النشاطات الاقتصادية الهامة.

المطلب الثالث: دور الضرائب في زيادة الحصيلة الجبائية :

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة من خلال الموارد الجبائية و الموارد الغير جبائية و تختلف باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا من دولة إلى أخرى تبعا للنمو الاقتصادي المتبع .

و تتمثل الموارد الجبائية في حصيلة الضرائب و الرسوم و تنقسم إلى نوعين هما الجبائية العادية و الجبائية البترولية :

❖ تتكون الجباية العادية من:

- الضرائب المحصلة عن طريق التحصيل .
- الضرائب المقتطعة من المصدر .
- الرسم على القيمة المضافة TVA .
- الحقوق أو الاقتطاعات غير المباشرة المفروضة على سلع معينة.
- حقوق الجمارك.

❖ أما الجباية البترولية فتتكون من:

- ضرائب مباشرة على الأرباح الآتية من الأبحاث و الاستغلال و النقل عن طريق قنوات المحروقات.
- عوائد على إنتاج المحروقات السائلة و الغازية، أي قيمة الإنتاج المستخرج من باطن الأرض.

[1] تواتي فتيحة ، الضريبة كأداة التنمية الاقتصادية ، دفعة 2001 ، جامعة الجزائر ، ص 73 .

يتعين على الدولة تحديد حجم الموارد الواجب الحصول عليها ، و اختيار أفضل المصادر التي يمكن تحصيل انطلاقا منها ، و ذلك بمراعاة الظروف السائدة فالاعتماد على سياسة القروض أو الإصدار النقدي من شأنه تكوين أزمة خانقة عن طريق تضخم ،أو عن طريق الهيئات المانحة للقروض ، ما حدث للجزائر فيما يخص صندوق النقد الدولي .F.M.I.

لذلك فالاعتماد على موارد الجباية يعتبر من أحسن الاختيارات ، و يبرر استعمال الضريبة كوسيلة مالية بـ :

- تغطية نفقات الهياكل القاعدية.
- إصلاح و تطوير الجهاز الإنتاجي، و ذلك بضمان تدفق مستمر للموارد مما يمكن من تغطية النفقات بكل أنواعها من تجهيز و تسيير.
- يمكن أن نبين ارتفاع نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات لسنة 1994 م مقارنة بسنة 1993 م كما يلي :

الجدول رقم(3-2): نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات

البيان	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة	عناصر أخرى
القيمة	**37.747**	**17.998**	**6.9**
نسبتها من الجباية العادية	**%31.03**	**%63.29**	**%5.69**
نسبة النمو المقارنة لسنة 1993	**%7.20+**	**%47.49+**	**%3.18+**

SOURCE DE TABLEAU : direction générale des impôts Mars 1995 Nº 10.[1]

المطلب الرابع: أثر الضريبة على الناتج الوطني:

كان دور الضريبة يقتصر على تحقيق موارد مالية لتغطية النفقات فقط و لكن حديثا نجد أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب ، كأن نستعملها للتأثير على كفاءة استخدام الموارد ، و ذلك عن طريق التأثير على الأسعار النسبية للمنتجات و عناصر الإنتاج إذ أن تتغير الأسعار بالارتفاع قد يكون مرتبط بفرض الضرائب .

لابد أن يأخذ النظام الضريبي بعين الاعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة أي ضمان مستوى من الاستهلاك، و كذا المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم الرأس مالي اللازمة لعملية الإنتاج.

[1] أمين قلالة، محمد قليلي ، مرجع سابق، ص 57 .

1-الضريبة و أثرها في تحفيز الإنتاج :

يمكن للضرائب إن تؤثر سلبيا على قدرة الأفراد علا العمل ، بحيث تخفض من قدراتهم الإنتاجية ، وذلك يحدث في حالة ما إذا أدت الضرائب إلى حرمان الأفراد من جزء من الدخل و بالتالي التقليل من استهلاكهم الضروري .

ولأجل ذلك تلجأ معظم التشريعات الضريبية في العالم إلى فرض إعفاءات في مجال الضرائب على الإنتاج و كذا على الاستهلاك ، و هذا لمراعاة الحد الأدنى لمعيشة الأفراد .

إن تخفيض الضرائب على دخول العمال و الاستهلاك الضروري ، يؤدي إلى التأثير على قدرة الأفراد على العمل و في ميلهم نحوه ، وذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاج و الإنتاجية.

2- الضريبة و أثرها على نفقات الإنتاج :

تؤدي الضرائب المباشرة و غير المباشرة إلى رفع نفقة الإنتاج ، و تخفيض الربح، بمعنى آخر تتناسب الضرائب طرديا مع تكلفة الإنتاج ، وعكسيا مع الربح و ذلك حسب أشكال السوق المختلة .

أ- حالة المنافسة التامة:

عندما يتحدد السعر عن طريق العرض و الطلب ، فالسعر بالنسبة للمنتج و المستهلك يكون مفروضا ، ولا يمكن لأي أحد منهما أن يؤثر فيه و ذلك بتغيير، وبالتالي لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه من الضرائب برفع سعر البيع ، و منه فأثر الضريبة يكون على الربح بالنقصان .

ويمكن إذن أن: " يترتب على الضريبة زيادة في نفقة الإنتاج و انخفاض المعدل الربح، وبالتالي فإن الإنتاج يمكن أن ينقص بناءا على فرض الضريبة ".[1]

ب- حالة احتكار السوق:

في هذه الحالة يقوم المنتج برفع سعر البيع بمقدار ما دفعه من الضريبة مع الحفاظ على كمية الإنتاج كما هي. و هذه الواقعة تتوقف على مرونة الطلب ، و على إمكانية تحقيق السعي السائد في السوق أكبر ربح ممكن ، فإذا كان الطلب عل السعر غير المرن ، فيمكن المنتج من رفع سعر البيع و يبقى الربح بدون تغيير أما إذا كان الطلب على السلع مرن فإنه لابد أن يقبل إنقاص الضريبة من الربح مقابل عدم فقدان جزء من الطلب.

" يترتب على الضريبة أي نقص في كمية الإنتاج ، إذ كان الطلب على السلع يتميز بقلة المرونة ".[2]

[1] سيد عبد المولي، المالية العامة، دار الفكر العربية، سنة 1975، ص 313.
[2] سيد عبد المولي، مرجع سابق، ص313.

ت- حالة المنافسة الاحتكارية:

في هذه الحالة المنتجون يسيطرون على السوق بصورة نسبية ، و لكنها لا تصل إلى سيطرة المنتج الواحد، و من ثم فإن رفع سعر السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل من جانب الطلب على السلعة و بالتالي ينخفض الإنتاج ، و العكس صحيح ، أي في حالة تخفيض السلعة بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل ايجابي من جانب الطلب على السلعة ، هذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع كمية الإنتاج .

المبحث الثاني: أثر الضريبة على المجال الاقتصادي

المطلب الأول :اثر الضرائب على الادخار و الاستثمار:

الضريبة على الادخار:

أثر الضريبة على ادخار الأفراد:

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى إنقاص الدخول المتاحة للادخار لدى [1] الأفراد و لكن تأثير الضريبة على الادخار يتوقف على عدة عوامل من بينهما حجم الدخل الفردي ,مستوى المعيشة,التنظيم الفني للأسعار الضريبية,نوع الضريبة.

فالأفراد ذوي الدخول المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى استهلاكهم,و لكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة و المتوسطة لا يؤثر في ادخارها لأنها لا تمتلك فائضا تدخره بل على العكس فان فرض الضريبة على هذه الطبقة سيؤثر في استهلاكهم بدل ادخارهم كذلك يختلف اثر الضرائب على الادخار,حسب نوع الضريبة إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة ,فبالنسبة للضرائب المباشرة فان أثرها كبير على حجم الادخار,إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما على توزيعه بين الاستهلاك و الادخار,و مع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات بناء دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة و لكن اثر الضريبة المباشرة يكون كبيرا على الأفراد ذوي الدخول المنخفضة أو المتوسطة مقارنة بالأفراد ذوي الدخول المرتفعة.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الادخار,فإنها مشجعة للادخار و يحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض,وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير مباشرة المتعلقة بالإنفاق [2] و الضرائب على السلع الاستهلاكية و الرسوم الجمركية و يمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق منح إعفاءات الضريبة كلية آو جزئية للمدخرات أو الاستثمارات الجديدة.

1 بشور عصام ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مطبعة طرا بين ، دمشق ، 1987 ،ص 209 .

2 المرجع نفسه ، ص222.

اثر الضريبة على الادخار العمومي:

يمثل الادخار العمومي الفارق بين الإيرادات الضريبية و النفقات الجارية و يرتبط تمويل الاستثمارات العمومية بحجم الادخار العمومي و الموارد المالية الأخرى من قروض و إعانات كما توضحه العلاقات التالية:

الاستثمار العمومي:الادخار العمومي+الإعانات+القروض.

تكمن أهمية الادخار العمومي في وتتوجيه إلى تكوين رأس مال و إن فعالية الادخار العمومي تكون لما يوجه لتمويل الاستثمارات كما أن المغالاة في الاقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الادخار تترتب عليه أثار سلبية على ادخار الأفراد و المؤسسات.[1]

وعليه يجب على الدولة أن تكون لها سياسة رشيدة تمكنها من زيادة المدخرات العمومية و لا يكون لهذا على حساب الادخار الخاص حتى لا يكون هنالك انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي.

اثر الضرائب على الاستثمار:

إن التنمية و مستوى التطور مرهون بحجم الاستثمارات و مدى صحة توجيهها للقطاعات الإنتاجية,باعتبار لهذا الأخير دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل و زيادة الدخل الفردي و من ثم الدخل القومي و بمختلف الدافع من وراد الاستثمار باختلاف الأعوان الاقتصادي فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فان دافعهم من ورائه هو الرغبة في إتباع حاجاتهم الخاصة أما المؤسسات الاقتصادية فدافعها الزيادة في الأرباح بينما دافع الدولة من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة.

1-العوامل المؤثرة في الاستثمار:

يتحدد قرار الاستثمار بمجموعة من العوامل و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

العقد المالي للاستثمار:

إن هدف كل مشروع استثماري هو تحقيق عائد مالي من ورائه هذا الاستثمار و تحقيق اقصى ربح ممكن و لتحقيق هذا لابد أن نأخذ بعين الاعتبار:

-النظام الضريبي المطبق عن طريق تحديد حجم الوعاء الضريبي على الاستثمار.

-حجم الوقت.

-مرونة الطالب و العرض.

[1] RENARD VENY FISKALYTY EPARGNE ET DEVELOPEMENT PARIS 1995 P 08.

المحيط القانوني:

إن القانون الذي يطبق على المستثمرين هو الذي يمكنهم من وضع إستراتيجية لتسيير مشروعاتهم والمستثمر قبل الشروع في الاستثمار بهم لمدى صرامة القوانين المتعلقة بالاستثمار.

المحيط السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي من بين أهم العوامل المشجعة للاستثمار وله اثر كبير على الحجم الاستثمارات,فكلما كان بلد ما مستقر سياسيا كلما كان حجم الاستثمارات مرتفع مقارنة ببلد يكون فيه اضطرابات سياسية,كما حدث في الجزائر في الجزائر في سنوات التسعينات خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

-المحيط الجبائي:

تعتبر الاقتطاعات الجبائية من بين أهم العوامل المحفزة لأي قرار استثماري ,حيث أن المستثمر عند اختياره لمشروع ما,فان أولى اهتماماته هو معرفة حجم الوعاء الضريبي,ومن ثم تحديد الربح العائد من وراء الاستثمار الذاتي,لذا في بعض الأحيان,قد يلجا المستثمر إلى استغلال التغيرات الموجودة في التشريعات لكي يتهرب و لو جزئيا من دفع الضرائب.

2-العناصر المحفزة للاستثمار:

من خلال العوامل المؤثرة على قرار الاستثمار يمكننا استنتاج العناصر المحفزة للاستثمار والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

-الاستقرار السياسي و الاقتصادي.

-سهولة و حرية تحويل الأموال و الأرباح إلى الخارج.

-الاعفائات الضريبية و التحفيزات الجبائية.

-استقرار سعر الصرف و العملة المحلية.

-التقدم التكنولوجي.

3-العناصر المعرقلة للاستثمار:

هنالك عوامل كثيرة تؤدي إلى عرقلة قرا الاستثمار و نذكر منها:

-عدم وجود استقرار سياسي و اقتصادي.

-البيروقراطية و سوء التسيير.

-عدم استقرار القوانين و وضوحها.

-ارتفاع معدلات التضخم.

-صعوبة تحويل الأموال و الأرباح.

-عدم توفر أنظمة مصرفية متطورة.

-انتشار الفساد الرشاوى.

4-التحفيزات الجبائية و أثرها على الاستثمارات:

باعتبار أن النظام الضريبي من بين أهم العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار تلجا الدولة إلى إعطاء تحفيزات و هذا لغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية و توجيه المستثمر إلى المشاريع المتعلقة بالاستثمار من الدولة لأخرى ولعل من أهمها:

-الإعفاء الضريبي.

-التخفيض الضريبي.

-إقامة نظام ضريبي فعال.

-نظام الاستهلاك.

-إمكانية نقل الخسائر.

4-1-الإعفاء الضريبي:

تعتبر الإعفاءات الضريبية من الحوافز التي تشجع الخواص على القيام بعملية الاستثمار و قد تكون هذا الإعفاء يخص الجميع أنواع الضرائب أو جزء منها و قرار الاستثمار يتناسب عكسا مع سعر الضريبة ,فإذا كان سعر الضريبة يتناسب مع الأرباح مرتفعا فان المستثمرين قد يمتنعون عن القيام بعملية الاستثمار نتيجة لقلة المرد ودية من عملية الاستثمار و العكس إذا منحت الاستثمارات و إعفاءات ضريبية فهذا قد يشجع المستثمرين على الإقدام على عملية الاستثمار ,بمعنى أخر كلما زادت الإعفاءات الضريبية كلما زادت الاستثمارات و لكن ما يجب أن نوضحه هو انه قد يكون للإعفاءات الضريبية دور مهم في العملية الإنمائية في دول أخرى بل قد تشكل احد أسباب تخلفها.(1)

فقد استطاعت بعض الدول الحصول على نتائج ايجابية من خلال الإعفاءات الضريبية ففي البرازيل استطاعت الإعفاءات الضريبية أن تساهم في عملية التنمية في بعض الأقاليم الفقيرة وان ما فقدته الدولة من إيرادات بسبب الإعفاءات شكل اقل ما نصف ما حصلت عليه من الاستثمارات.(2)

[1] صباح نعوش ، الضرائب في الدول العربية ، دار البيضاء ، المغرب ،ص 07 .

[2] G.MODI REDUCTION DES INEGALITES RIGIONALES ET INTITATION FISCALES FINANCES ET DEVELOPEMENT FNI , 1982 .

و من جهة أخرى لم تستطع بعض الدول تحقيق مثل هذه النتائج الايجابية كما هو الحال في الجزائر فبالرغم من الامتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة الجزائرية من اجل تشجيع الاستثمارات إلا أن النتائج لم تكن ايجابية و في المستوى المطلوب.

4-2-التخفيف الضريبي:

التخفيف الضريبي هو إنقاص من مبلغ الضريبة الواجب دفعها أي تخفض من العبء الضريبي و قد يكون التخفيف الضريبي إما في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي فالجزائر مثلا قامت بعدة تخفيضات على معدلات الضرائب,فقد نص قانون المالية لسنة 2009 على عدة تدابير ترمي إلى التحقيق من معدلات الضريبة فمثلا:

-تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 / بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبرر لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين للتصريح المراقب.

-كذلك في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي التي قامت به الجزائر سنة 2001 لجلة السلطة التشريعية إلى إصدار قانون جديد لتطوير الاستثمار حيث قامت بتطبيق نسب منخفضة في المجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

4-3-نظام الاستهلاك:

إن الاستهلاك هو ما يفقده رأس مال المشروع من قيمة تسبب استخدامه في الإنتاج من الناحية المالية عدم فرض الضريبة على دخول المشروع إلا ابعد أن تخصص منها تلك القيمة التي تفقد سنويا.

و بذلك فانه يعتبر أساس من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى انه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

و هنالك ثلاثة أنواع من الاستهلاك

-نظام الاستهلاك الثابت.

-نظام الاستهلاك المتناقض.

-نظام الاستهلاك المتصاعد.

و الهدف الأساسي الذي يتوخاه النظام الضريبي للاستهلاك هو السماح للمشروع بمواصلة الإنتاج و زيادته عن طريق إحلال رأس مال جديد محل رأس مال تناقص قيمته فأصبح غير صالح للاستعمال.

المطلب الثاني:الضريبة و معالجة بعض التقلبات الاقتصادية

تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة الكساد و التضخم فهي من أهم التدابير المالية المستعملة لمعالجة هذه التقلبات.

أولا:دور الضرائب في معالجة التضخم

يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر و الملموس في المستوى العام للأسعار[1] ولا يعني هذا الارتفاع أسعار بعض السلع و الخدمات مع انخفاض سلع أخرى بذات الوقت ,كما أن الارتفاع المفاجئ للأسعار لا يعني تضخما فمن الممكن عودة الأسعار إلى وضعها الطبيعي بعد زوال أسباب ارتفاعها و حدوث التضخم يكون أما بزيادة كمية النقود المتداولة اكبر من كمية المعروض السلعي و بالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار و زيادة في الإنتاج و بالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج و بالتالي ارتفاع الأسعار ,أو بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد و و ما يرافقها من ارتفاع في الأسعار.

و لتظم أنواع هو:

1-تضخم جامح:وفيه تزداد كمية النقود المتداولة بزيادة مفرطة مع نقص كمية المعروض السلبي و هو ما يؤدي إلى ارتفاع جاد في معدلات الأسعار و تصبح النقود في هذه الحالة غير قادرة على القيام بوظائفها لتدهور.

2-تضخم متقلب:وفيه ترتفع الأسعار بشكل حاد لفترة معينة و تعود الأسعار لوضعها بتدخل الحكومة ثم تعود للارتفاع من جديد في فترة لاحقة.

3-تضخم معتدل: و فيه ترتفع الأسعار بشكل بطيء و تدريجي و يظهر عادة في فترات متباعدة و يمكن السيطرة عليه بسهولة.

4-تضخم مستورد:و يظهر عادة هذا النوع في الدولة النامية الأكثر انفتاحا حيث ترتفع أسعار السلع النهائية المستوردة بصورة حادة و مستمرة و هنالك صعوبة في السيطرة عليها.

1 السيد عطية عبد الواحد ،مبادئ و اقتصاديات المالية العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،ص 923 .

لقد أصبح التضخم ظاهرة عالمية تعاني منها معظم اقتصاديات دول العالم و له عدة أثار سلبية فهو يؤثر على توزيع الدخول كما يؤثر اتجاهات الاستثمارات القومي حيث تتجه نحو النشاطات الأكثر ربحية و بالتالي

إمكانية إهمال القطاعات الضرورية للتطور الاجتماعي كما تنخفض معدلات الادخار و الاستثمار و بالتالي لتأثير.

ثانيا دور الضرائب في معالجة الكساد :

يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض طلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات [1] الكلية الحقيقية و انخفاضه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار و هو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات و يتزامن مع مجموعة الأحداث كتعطل المشاريع و انتشار البطالة و انخفاض الطلب الكلي الفعلي و انخفاض ارباح الشركات,و تعتبر أزمنة انخفاض الكلي و انخفاض أرباح الشركات ,تعتبر أزمة 1929 من ابرز أزمات الكساد التي عرفها العالم.

و تلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي لي خلق قوة شرائية بالمجتمع فهي تعمل على زيادة الإنتاج وتخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فإنها بذلك تزيد من طلب الاستهلاكي و من ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فأنها بذلك تزيد من الطلب الاستهلاكي و من ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض ضرائب عالية على الشركات يتؤثرعلى أصحاب الدخول المرتفعة و بالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للادخار و الاستثمار و يتجهون أكثر نحو الاستهلاك و هو ما يؤدي إلى الزيادة الطلب الفعلي كما أن تخفيض نسبة الضرائب على الإنتاج ينعكس بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج و بالتالي انخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع و من ثم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

إن تخفيض معدلات الضرائب يؤثر مباشرة و بصورة فورية على الكساد و يكون لها اثر اصرع من حالة زيادة الإنفاق العام الذي قد يتطلب وقت أطول و إجراءات معقدة.

1 محمد مبارك حجير ، الضرائب و تطوير اقتصاديات الدول العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1966/1965 ، ص ص 336 /337 .

إن تغيرات الضريبة لا يمكنها معالجة الكساد و التضخم في نفس الوقت فإذا ما وحدت بطالة مع ارتفاع الأسعار في نفس الوقت,فان هذا الأمر يتطلب ضوابط مباشرة على الأجواء و السعار و البرامج تؤثر على القوانين كالأشكال العمومية.

المبحث الثالث: اثر الضريبة في المجال الاجتماعي

إن فرض الضريبة أثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل ادخارها الاستهلاك الإنتاج و الاستثمار و تختلف من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول:اثر الضريبة على الاستهلاك

إن فرض الضريبة يؤدي إلى استقطاب جزء من الدخل مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك و بالتالي ينخفض الطالب على السلع و الاستهلاك(1) وقد تؤثر على الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه و تهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص و زيادة القوة الشرائية للأفراد و بصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية و خدمات الاستهلاك . (2)

1-اثر الضريبة المباشرة على الاستهلاك:

توجد علاقة وطيدة بين الاستهلاك و الدخل بحيث تأثير الضريبة المباشرة على الاستهلاك يتحدد مع مدى تأثيرها المباشر على مقدار الدخل المكلفين بها بالنقصان و يتحدد على مدى تأثيرها المباشر على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان و يتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة فكلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل اكبر والعكس.

و يجب أن نميز في هذا المجال بين المكلفين ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة و المكلفين ذوي الدخول المرتفعة.

1 محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر ،عمان ، 2007 ، ص 118 .

2 عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 200.

فالمكلفون ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية بببعض السلع و الخدمات خاصة الكمالية منها و بالتالي يقل الطلب عليها و تميز أسعارها إلى الانخفاض إلا أن هذا ليس صحيحا بصورة مطلقة إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثرها بالضريبة بصورة اكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع ضرورية),أما المكلفون ذوي الدخول المرتفعة لا يتأثر استهلاكهم كثيرا بالضريبة لان هدفها هو الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة على الادخار كفائض بعد تلبية جميع مستلزماتها الاستهلاكية و لأنهم عادة ما يدفعون الضرائب من مدخراتهم.

وما نستخلصه من هذا فرض الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة و المتوسطة له اثر على الاستهلاك بينما فرض الضريبة على الدخول المرتفعة يكون له اثر على الادخار دون الإنقاص من الاستهلاك.

و من جهة أخرى يتوقف اثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبة [1] فإذا قامت الدولة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام(الطلب على السلع و الخدمات) يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة أما إذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الطلب.

2-اثر الضريبة غير مباشرة على الاستهلاك:

يتحدد اثر الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك على نوعية السلعة و مرونتها فإذا كانت سلعة كمالية فان الطلب يكون مرن و درجة تأثيرها بالضريبة يكون اكبر من السلعة ضرورية التي يكون طلبها غير مرن و بالتالي استهلاك السلعة الكمالية يتأثر بصورة اكبر من السلع الضرورية فإذا ما أرادت الدولة مثلا تخفيض نسبة استهلاك سلعة ,فإنها تعتمد على فرض ضريبة عالية على هذه السلعة و بالتالي ينخفض الطلب عليها خاصة إذا كانت سلعة كمالية.

و ما نستنتجه, انه كيفما كانت السلعة ضرورية أو كمالية و كيفما كانت دخول الأفراد مرتفعة أو منخفضة فانه عند فرض الضرائب يتأثر استهلاك الأفراد و تختلف درجة التأثر حسب كل حالة من الحالات السابقة و لكن أصحاب الدخول المنخفضة تكون درجة التأثر اكبر.

---

1 عادل حشيش، مصطفى رشدي ، مقدمة الاقتصاد العام المالية العامة، مرجع سابق ، ص 228

المطلب الثاني:اثر الضريبة في توزيع الدخل:

تعتبر الضريبة أداة استخدام للحد من تفاوت الدخول بين الطبقات الاجتماعية أي أنها أداة هامة من أدوات سياسية إعادة الدخل القومي و دور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة و أخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.

كذلك يجب أن نميز بين نوعين من الضرائب:

ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة , فالضرائب المباشرة تؤثر على الدخل نحو الانخفاض و بالتالي تخفيض الطلب الكلي أي تخفيض الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للاثمان أي ارتفاع القوة الشرائية للنقود و هذا يعني إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الدخول الثانية و لكنه في غير صالح أصحاب الدخول المتغيرة.(التجار,المقاولين).

المطلب الثالث: اثر الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية

لم يأتي هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في مقدمة الأهداف الاجتماعية و تجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد ادني من معيشة المواطنين و تقليل درجة التفاوت في الثروات و الدخول و تحقيق تكافؤ الفرص و إرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية و بين المقدرة التكلفية للممولين.[1]

ا ناي دولة تعمل على إعادة توزيع الدخول بالمجتمع و إحقاق العدالة ,بحيث أنها تتبنى سياسة تقوم على الحد من الدخول الناجمة عن الملكية و تشجيع الدخول المكتسبة من العمل و ذلك بعدة وسائل ,فقد تلجا إلى الضرائب مع الشركات من اجل إعادة توزيع الملكية و خاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة فستؤدي إلى تفتيت تركيزات خاصة من الثروة.

كما تلعب الضرائب على الدخل دورا مهما في إعادة توزيع الدخل ,ففرض ضرائب تصاعدية على الدخل الاجمالي في تطيل التفاوت بين الدخول القابلة للأنفاق و بالتالي تحقيق عدالة اكبر[2].

---

1 السيد عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره ،ص 916 / 917 .

1 محمد مبارك حجير ،مرجع سبق ذكره ، ص 335 .

و تلجا الدولة إلى تغيير هيكل ألاثمان ,بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على الإنتاج و تداول بعض السلع الكمالية و بالتالي ارتفاع أسعارها و هو ما يؤدي إلى انخفاض دخول للفئات المرتفعة الدخل التي تستهلك هذه السلع ومع العكس من ذلك تخفض أسعار الضرائب على السلع الضرورية أو حتى تعفى منها تماما ,و بالتالي الانتفاع أكثر من الدخل بالنسبة لأصحاب الدخول المنخفضة التي تستهلك هذه السلع بصورة واسعة و تلاقي الضرائب التصاعدية تأييدا من جانب الاقتصاديين و هي الأفضل في إعادة توزيع الدخل.

المطلب الرابع: دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة

يعرف عالمنا المعاصر مشاكل كبيرة و تعتبر البطالة من أهمها و التي انتشرت في معظم الدول النامية و أصبح السعي لمكافحة و الحد منها الشغل الشاغل لحكومة هذه الدول.

أولا:معالجة البطالة:

و تشمل البطالة كافة الأشخاص الذين هم في سن العمل و الراغبين في العمل و الباحثين في العمل و لكنهم لايجدونه.[1]

ويميز الاقتصاديين أشكال للبطالة من أهمها.

1-البطالة المؤقتة :و يتميز هذا النوع بأنه قصير الأجل و هو نتيجة طبيعية لحركية الاقتصاد و الأفراد على حد سواء فعندما يغير العاملين أماكن عملهم أو مسكنهم مثلا يتعطلون بعض الوقت إلى غاية الحد بديل.

2-البطالة الهيكلية:و تحدث نتيجة حدوث اختلالات هيكلية في الاقتصاد فهي تشمل العمال الذي فقدوا عملهم بسبب التكنولوجيا اولم تعد لهم الخبرة المطلوبة و تكون فترة التعطل طويلة المدى في هذه الحالة.

3-البطالة الدورية :تحدث البطالة في هذا النوع نتيجة التغيرات أو التراجع في النشاط الاقتصادي أي أنها تصاحب فترات الكساد ,بحيث تزداد معدلاتها في أوقات الكساد و تقل في أوقات الرواج.

و من بين أهم التدابير المالية المتخذة للتخفيض من حدة البطالة هي الضريبة بحيث أن تخفيض في معدلات الضرائب بهدف الزيادة الأموال المتاحة للأفراد و المشروعات لإنفاقها في الاتجاهات التي يميلون إليها و بالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات من قبل الأفراد و بالتالي زيادة الإنتاج و بالتالي زيادة حجم العمالة و تخفيض البطالة.

1صالح خصاونة ، مبادئ الاقتصاد الكلي الطبعة الثانية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ،2000،ص 163 .

خلاصة

تعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل الصالح للطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة وتغير هيكل الإنتاج .

وتعد الضريبة مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية واجتماعية لإحداث تغيرات جذرية في مسار التنمية الاقتصادية فهي أهم الموارد المالية للدول النامية.

الفصل الرابع : دراسة حالة تطبيقية

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصول السابقة،وعرضنا المختصر للضريبة وأهميتها في كل الميادين خاصة في الدول النامية تبيان مدى تأثيرها على اقتصاديات الوطنية.وبما أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذ لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية مأخوذة من الواقع فإننا اخترنا مؤسسة خاصة تمارس نشاط نقل المسافرين ،وقمنا بدراستها كحالة تطبيقية من اجل دعم الدراسة النظرية التي قمنا بها سابقا.

المبحث الأول : تقديم المديرية الولائية للضرائب

في هذا المبحث سنتعرف على المؤسسة المستقبلة ،و المتمثلة في مديرية الضرائب لولاية البويرة ، وذلك من خلال الاطلاع على هيكلها الإداري و التنظيمي . إضافة الى عرض أهدافها الأساسية و المهام المخولة إليها و المديريات الفرعية التابعة لها و مهام مكاتبها .

المطلب الأول : نشأة المديرية و تدرجها الإداري

الفرع الأول : نشأة المديرية

تأسست المديريات الولائية للضرائب ،و من بينها مديرية الضرائب لولاية البويرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 06 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن لتنظيم و اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل و المتمم و تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .
- المديرية الفرعية للتحصيل .
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

بالإضافة إلى 10مفتشية و 23 قباضة منها 8 قباضات للتحصيل و 15قباضة للتسير.

الفرع الثاني: التدرج الإداري للمديرية

تضم المديرية العامة للضرائب 9 مديريات جهوية هي :

- المديرية الجهوية للضرائب الشلف.
- المديرية الجهوية للضرائب ببشار.
- المديرية الهوية للضرائب البليدة.
- المديرية الجهوية للضرائب الجزائر.
- المديرية الجهوية للضرائب سطيف.
- المديرية الجهوية للضرائب عنابة.
- المديرية الجهوية للضرائب قسنطينة.
- المديرية الجهوية للضرائب ورقلة.
- المديرية الجهوية للضرائب وهران.

وتضم كل مديرية جهوية هي الأخرى مديريات ولائية، فالمديرية الجهوية لسطيف تضم خمس (5) مديريات ولئية و هي:

- المديرية الولائية للضرائب سطيف.
- المديرية الولائية للضرائب بجاية.
- المديرية الولائية للضرائب البويرة.
- المديرية الولائية للضرائب برج بو عريريج.
- المديرية الولائية للضرائب المسيلة.

وكما سبق الذكر فمديرية الضرائب لولاية تضم (5) خمس مديريات فرعية.

المطلب الثاني :مهام المديرية:

إن المديريات الولائية المتواجدة على مستوى الوطن لها أهداف مشتركة و مهام مسطرة عليها من طرف المديرية المركزية ، يجب القيام بها على أحسن وجه ، ففيها يخص الأهداف الأساسية للمديرية فتتمثل في تحقيق السياسة المالية للبلاد و تزويد ميزانية الدولة المحلية بالأموال ، عن طريق تحصيل الضرائب، أما فيما يخص المهام فهي تنقسم حسب التقسيم الفرعي للمديرية أي حسب المديريات الفرعية التابعة لهالا و مكتبها.

فحسب المادة 39 من القرار رقم 484 المؤرخ في ربيع الأول 1418 الموافق ل:12 جوان 1998 المحدد الناطق الإقليمي ،و تنظيم و اختصاصات المديريات الجهوية و الولائية للضرائب، نجد أن مديرية الضرائب لولاية البويرة تضم خمس مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات .
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

الفرع الأول : المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

حسب المادة **40** من القرار السابق فالمديرية الفرعية للعمليات الجبائية تضم ثلاث مكاتب هي :

- مكتب الجداول.
- مكتب الإحصائيات.

♦ مكتب التنظيم والتنشيط و العلاقات العامة.

1) مكتب الجداول:

تنص المادة **40** من نفس القرار السابق على أن مكتب الجداول يكلف بـ :

- المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم ، من طرف مركز الإعلام الآلي.
- المصادقة و تحصيل الجداول ، تسعيرة المطبوعات و سندات التحصيل الإضافية الفردية أو الجماعية المؤسسة من طرف المفتشيات و مصالح التحقيقات المحاسبية.
- المحافظة و تحسين دفاتر مسح الأراضي .
- استلام و ترتيب الجداول العامة.
- إعداد وتسليم نسخ ثانية من الإنذارات .
- تحضير و تبليغ الجماعات المحلية بالعناصر الضرورية للقيام بعملية إعداد الميزانيات الأولية .

2) مكتب الإحصائيات :

تنص المادة **42** من نفس القرار السابق على أن مكتب الإحصائيات يكلف ب :

- استلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء و التحصيل .
- إعداد و إبلاغ الجماعات المحلية و الهيئات المعنية بالمعلومات الجبائية الضرورية لتسيير ميزانياتها .

غير أنه بالنسبة للولايات التي تضم عدة مديريات للضرائب فان عملية تبليغ المعلومات الخاصة بميزانية الولاية تكون من اختصاص المديرية الجهوية و ذلك على أساس المعلومات المقدمة من طرف نفس هذه المديريات .

3) مكتب التنظيم و التنشيط و العلاقات العامة :

تنص المادة **43** من نفس القرار السابق على أن مكتب التنظيم و التنشيط و العلاقات العامة يكلف ب :

- توزيع التعليمات و المناشير و المذكرات الواردة من الإدارة المركزية و المديرية الجهوية و المتعلقة بتطبيق التشريع و التنظيم الجبائي .
- ا لسهر على احترام أجال إصدار الضريبة من قبل مفتشيات الوعاء في مجال الضرائب و الرسوم التي تتم معالجتها من طرف مركزالاعلام الآلي .

- متابعة و مراقبة تنفيذ و انجاز برنامج عمل مفتشيات الوعاء في ما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية و الإحصاء الدوري و الدقيق للمكلفين بالضريبة .
- استقبال و إعلام و توجيه الجمهور و إعطاء المعلومات خاصة بالتشريع و التنظيم الجبا ئي للمكلفين بالضريبة .
- تنسيق أشغال إجراءات تحديد أسس الضريبة للمكلفين و الخاضعين للضريبة التابعين للنظام الجزافي .

الفرع الثاني : المديرية الفرعية للتحصيل

حسب المادة **40** من نفس القرار فالمديرية للتحصيل تضم **(3)** ثلاث مكاتب هي :

- ♦ مكتب المراقبة و التحصيل .
- ♦ مكتب مراقبة التسيير للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية .
- ♦ مكتب التصفية .

1) مكتب المراقبة و التحصيل :

تنص المادة **45** من نفس القرار أن مكتب المراقبة و التحصيل يكلف ب :

- مراقبة وضعية تحصيل الموارد الجبائية و شبه الجبائية و الغرامات و العقوبات المالية و محاصيل البلدية و بصفة عامة كل محصول تتكفل بتحصيله قانونيا قباضة الضرائب .
- تسجيل النقائص أو التأخيرات المحتملة و تحديد الإجراءات التي من شأنها تصحيح أو امتصاص هذه النقائص .
- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة المهمين و فحص وضعية المكلفين بالضريبة المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية و اتخاذ الإجراءات ضدهم و كذا اتخاذ التدابير الرامية إلى التصفية السريعة للأقساط الضريبية الغير محصلة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة العمومية عند إبرام الصفقات لدى مكاتب التوثيق السهر على التنفيذ السريع للإشعارات .
- التقديم الدوري لوضعية التحصيل الذي قامت به كل قابضة بالنسبة لكل الضرائب والمحاصيل الواجب تحصيلها ، و معالجة النقائض المسجلة عند التصفية حالات التكفل و تأخير المسجل في ممارسة الإجراءات الجبرية ، و تحديد أسبابها و اقتراح تدابير الرامية إلى إدراك الوضعية.
- مراقبة حالة التصفية محاصيل الخزينة و السجل الخاص بترحيل المبالغ.

2) مكتب التسيير المالي للبلديات و المؤسسات العمومية:

تنص المادة **46** من نفس القرار إن مكتب التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية يكلف بـ :

• مراقبة الميزانية الأولية و الإضافية والتراخيص المتعلقة بفتح الاعتماد المخصصة للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتكلف بتسييرها المالي قباضات الضرائب المتواجدة على مستوى الولاية.

• مراقبة تنفيذ الإجراءات المقررة في ميزانيات تلك البلديات و المؤسسات العمومية.

• تصفية حسابات التسيير المالي للبلديات و المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه المقدمة من طرف محصلي الضرائب .

3) مكتب التصفية :

تنص المادة **47** من نفس القرار أن مكتب التصفية يكلف بـ :

• مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية و القرارات فيما يتعلق بالغرامات و العقوبات المالية .

• مراقبة عملية التكفل بسندات التحصيل أو بسندات الإيرادات المتعلقة بالديون او المحاصيل غير الجبائية و التي يرجع تحصيلها قانونيا إلى قبضات الضرائب.

• تلقي النتائج المعدة من طرف قباضات الضرائب و إرسالها إلى الإدارة المركزية .

• مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بـ : "الغرامات و العقوبات المالية " و النطق بالالغاء و القبول خارج مدة التقادم طبقا للتشريع و التنظيم الجبائيين الساريين المفعول .

• مراقبة محاضر الجرد المالي المعدة من طرف محصلي الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات .

الفرع الثالث: المديرية الفرعية للمنازعات

تبعا للمادة **48** من نفس القرار المديرية الفرعية للمنازعات تضم ثلاثة **(3)** مكاتب هي :

♦ مكتب الشكاوي .

♦ مكتب المنازعات القضائية و لجان الطعن .

♦ مكتب التبليغ و الأمر بالتخفيض.

1) مكتب الشكاوي:

تنص المادة **49** من نفس القرار أن مكتب الشكاوي يكلف بـ :

• تلقي و دراسة و البث في الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو عند التحقيق و المحاسبة و مراقبة الأسعار و التقويمات في مجال التسجيل.

• تلقي و دراسة و البث في الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الزيادات و العقوبات والتعويضات التأخير التي تطبقها قبضات الضرائب .

• تلقي و دراسة و البث في الطلبات الرامية إلى استعادة الضرائب أو الرسوم أو الحقوق المدفوعة نقدا ، سواء كان اثر تصريح أو دفع مسبق أو اقتطاع من المصدر .

• اقتراح كل تدبير من شأن المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات.

2) مكتب المنازعات القضائية و لجان الطعن :

تنص المادة **50** من نفس القرار أن مكتب المنازعات القضائية و لجان الطعن مكلف بـ :

• تلقي و دراسة الطعون المشكلة ضد قرارات المدير الولائي في مجال المنازعات و عرضها على لجنة المنازعات المختصة .

• تلقي و دراسة طلبات الاحتجاج على الزيادة التي مست الأسعار أو التهريب المصرح بها في دخول التسجيل و عرضها على لجنة المصالحة قصد البث و الحكم فيها .

• تلقي ودراسة الطلبات المقدمة من طرف محصلي الضرائب و الرامية إما إلى التصريح لعدم إمكانية التحصيل أو إلغاء الاقسا ط الضريبية و الرسوم الغير قابلة للتحصيل أو إلى الإعفاء من المسؤولية أو التأجيل في دفع أقساط الضرائب و الرسوم الغير مصفاة في الآجال المقررة قانونا، و عرضها على لجنة الطعن الولائية المختصة قصد البث و الفصل فيها .

• الدفاع عن الإدارة الجبائية أمام الهيئات القضائية المختصة فيما يتعلق بالاحتجاجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات المتعلقة بالإدارة الجبائية .

• تأسيس الطعون الخاصة بالاستئناف أمام الهيئات القضائية المختصة ضد القرارات و الأحكام التي ليست في صالح الإدارة الجبائية و الصادرة عن الفرق الإدارية و المحاكم الإدارية التي تفصل في المسائل الجبائية.

• اقتراح كل تدبير أو إجراء من شانه المساهمة في تحسين الإجراءات المتعلقة بالمنازعات .

• تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى تخفيض الضرائب المفروضة من طرف مفتشيات الضرائب ، اثر التحقيق في محاسبة أو مراقبة الأسعار و كذا إعادة التقويم في مادة التسجيل أو إلغاء الزيادات أو الغرامات التأخير المطبقة على الوعاء الضريبي ، أو التحصيل و عرضها على لجان الطعن المختصة للبث فيها .

3) مكتب التبليغ و الأمر بالتخفيض :

تنص المادة **51** من نفس القرار إن مكتب التبليغ و الآمر بالتخفيض يكلف بـ :

• تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المدير الولائي في مجال المنازعات ، و كذا القرارات الصادرة في مجال الطعون الولائية .

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن لجان الطعن .
- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المحاكم التي بثت و فصلت في المجال الجبائي و في إطار الإجراءات المدرجة أمام الهيئات القضائية .
- مراقبة و تأشير شهادات الإلغاء و التخفيض التي سلمتها مفتشيات الضرائب في مجال الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب الغير مباشرة و الرسوم المماثلة و حقوق التسجيل و الطابع بصفة عامة كل إيراد جبائي يتم تأسيس و تحصيله على التوالي من طرف متفشية أو قباضة الضرائب.
- إعداد و تبليغ جداول الإحصائيات الدورية المتعلقة بمعالجة قضايا المنازعات إلى الكاتب المعنية .
- اقتراح كل تدبير من شانه المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات .

الفرع الرابع : المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

حسب المادة**52** من نفس القرار السابق فالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية تحتوي على**(3)** ثلاثة مكاتب هي :

- ♦ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية .
- ♦ مكتب البطاقات و مقارنة المعلومات .
- ♦ مكتب التحقيقات الجبائية.

1)مكتب البحث عن المعلومات الجبائية :

تنص المادة 53 من القرار أن مكتب البحث عن المعلومات الجبائية بكلف بـ :

- إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية و الإدارات و الأجهزة و المؤسسات و الأشخاص الذين من المحتمل إن توفرهم على المعلومات التي يمكن أن تهم تأسيس وعاء الضريبة و تحصيلها.
- برمجة التدخلات التي ستجرى على وجه الخصوص من طرف اللجان و الفرق المختلطة ، قصد البحث عن المادة الجبائية و السهر على إجراء التدخلات في الآجال المحددة و إرسال المعلومات المحصلة عليها إلى مكتب المكلف بمصلحة التحصيل .
- تقييم أنشطة المكتب و المفتشيات في هذا المجال و تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين طرق البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

2)مكتب البطاقات و المقارنة :

تنص المادة 54 من نفس القرار أن مكتب البطاقيات و المقارنة يكلف بـ :

- تسير البطاقيات و مساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقاتهم.
- حفظ رزم العقود بجميع أنواعها ، الخاضعة لإجراءات التسجيل و تسليم مستخلصات منها ضمن الشروط

المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجبائيين السريين المفعول.

- استقبال المعلومات المحصل عليها من طرف المكتب و المصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة و تصنيفها توزيعها بين مفتشيات الضرائب المعينة بغية استغلالها.
- تنظيم استغلال جداول الزبائن و سندات التسليم و الوثائق الأخرى بكيفية تعمل على تنشيط توزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول و السندات.

3)مكتب التحقيقات و مراقبة التقييم:

تنص المادة 55 من نفس القرار أن مكتب التحقيقات و مراقبة التقييم يكلف بـ :

- إحداث و تسيير بطاقية خاصة بالمؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الذين من المحتمل أن يكونوا محل تحقيق أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية و هذا على أساس المعايير التي قررتها الإدارة المركزية.
- برمجة القضايا التي سيتم التحقيق فيها سنويا و متابعة انجاز البرامج في الآجال المحددة.
- متابعة و مراقبة عمل فرق التحقيق و السهر عند إجراء هذه الفرق لتدخلاتها على احترام التشريع و التنظيم السار العمل ، و حقوق المكلفين بالضريبة الذين تم التحقيق في محاسبتهم . و كذا المحافظة على مصالح الخزينة .
- السهر على تحصيل الضرائب و الرسوم الناتجة عن عمليات التحقيق و الإرسال النظم لتقارير التحقيق إلى الإدارة المركزية.
- برمجة عمليات مراقبة الأسعار المصرح بها عند إبرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات و الحقوق العقارية و المحلات التجارية و عناصر المحلات التجارية و الأسهم أو حصص الشركة و كذا التقويمات التي تمس كلا العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل.

و سوف نقوم بتوضيح المديرية الفرعية للرقابة الجبائية حسب الشكل الموالي :

الفرع الخامس : المديرية الفرعية للوسائل.

حسب المادة 56 من القرار السابق فالمديرية الفرعية للوسائل تضم ثلاثة (3) مكاتب هي :

- ♦ مكتب الموظفين و التكوين.
- ♦ مكتب عمليات الميزانية .
- ♦ مكتب الوسائل و الإعلام الآلي.

1)مكتب الموظفين و التكوين

تنص المادة **57** من نفس القرار آن مكتب الموظفين و التكوين يكلف بـ :

- تنظيم و استدعاء للاجتماع و تولي اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين .

- المساهمة في إعداد و انجاز برامج تحسن المستوى و إعادة تأهيل الأعوان الموجودين في الخدمة .
- المشاركة في تنظيم الشؤون الاجتماعية للموظفين .
- تطبيق الإجراءات الخاصة بضبط تعداد الموظفين و عقلنه مراكز العمل و التي يتم اتخاذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

2) مكتب عمليات الميزانية :

تنص المادة **58** من نفس القرار أن مكتب عمليات الميزانية يكلف بـ :

- القيام في حدود اختصاصاته بعمليات الالتزام و التصفية و الأمر بصرف النفقات الخاصة بتجهيز المديرية الولائية للضرائب .
- تقييم احتياجات مصالح المديرية الولائية للضرائب فيما يخص اعتمادات الميزانية و إعداد تقرير شامل حول استهلاك هذه الاعتمادات .

3) مكتب الوسائل :

تنص المادة **59** من نفس القرار أن مكتب الوسائل يكلف بـ :

- اقتناء الأثاث و المعدات و اللوازم الخاصة بالمكاتب ، و المواد المتعلقة بالتنصيف و الصيانة الضرورية للسير الحسن لمصالح المديرية الولائية للضرائب .
- تحديد و انجاز أعمال الصيانة و الإصلاح و التهيئة اللازمة للمحافظة على البيانات و التجهيزات الخاصة بالمديرية الولائية .
- المساهمة في عملية الضبط و تحسين المطبوعات .
- المساهمة في تنفيذ إجراء حفظ الأرشيف .
- المساهمة في تنفيذ التدابير المتخذة لضمان امن الموظفين و الهياكل و العتاد و التجهيزات .
- القيام بجرد خاص بالأثاث و العتاد و التموينات غير القابلة للتلف و الموضوعة تحت تصرف المديريات الفرعية و مراقبة دفاتر الجرد الموجودة على مستوى المفتشيات و قباضات الضرائب المتواجدة بالولاية .
- الصيانة و المحافظة على هذه التجهيزات و تكوين مستعملي التطبيقات المعلوماتية بالتنسيق مع المديرية الجهوية .

المبحث الثاني: دراسة حالة لمؤسسة خاصة تمارس نشاط نقل المسافرين

المطلب الأول:الاجراءات الاولية للتحقيق

عملية تحقيق جبائي و محاسبي لمؤسسة خاصة تمارس نشاط نقل المسافرين .

تبعا للتحقيق المحاسبي و الجبائي لنشاطكم المتمثل في نقل المسافرين ، و المتواجد بقرية الحمام بلدية الأخضرية ، و الذي تم العمل فيه وفقا للأشعار المؤرخ في 2009/03/28 هذا التحقيق الذي يخص الفترة الممتدة من 2005/01/01 إلى غاية 2008/12/31 .

بعد عملية الفحص الدقيق لكل الدفاتر و الوثائق المحاسبة التي كانت بحوزة المصلحة ، اتضح مايلي :

1- الدفاتر المحاسبية الإجبارية : اليومية المركزية ، دفتر الجرد و دفتر الأجور الخاص بالعمال ، مؤشر عليها بتاريخ 06 أفريل2009 ، و هذا لايتماشى مع قواعد المحاسبة .

2- عدم التطابق بين الرسم على القيمة المضافة التي تم خصمها عن طريق تصريحات G50 الشهرية ، مقاربة بالرسوم TVa المفيدة على فواتير الشراء لسنة 2008 .

الرسم على القيمة المضافة G50 = 3.996.023دج.

الرسوم المفيدة على فواتير الشراء = 3.615.375 دج.

* الفرق من الرسم الواجب إدماجه = 380.648 دج.

3- عدم التطابق بين الأعباء الخاصة بالصيانة و التصليح المفيدة في المحاسبة مقارنة بالأعباء التي نلاحظها على الفواتير لسنة 2008.

- أعباء صيانة و التصليح مثبتة في المحاسبة = 17.918733 دج .
- أعباء صيانة و تصليح على الفواتير =17.556705 دج .

* الفرق من الأعباء الواجب إدماجه للربح الصافي = 362.068 دج

4- فواتير غير مطابقة لأحكام المرسوم 468/05 ،الذي يحدد صيغ و شروط تحرير الفاتورة ، للسنوات 2007 و 2008 .

5- خصم مبالغ فيه فيما يخص تكاليف الإطعام ، الخاصة بالسائقتين الذين يبلغ عددهم 7 ، لسنة 2008 تكلفه 450.000 دج .

6- التصريح لمصلحة الضرائب بسائق واحد دون سبعة في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور للسنوات 2007 و 2008 ، في حين تتألف حظيرة السيارات من 07 حافلات نقل للمسافرين من نوع طيوطا .

المطلب الثاني:التحقيق في المحاسبة

نظرا لما سبق ذكره ، فان حالتكم الجبائية قد تم إعادة تشكيلها عن طريق الادماجات .

(ادماجات للأعباء غير المرخص باه إلى الأرباح الصافية) و التي سوف تشكل فيما بعد القاعدة الخاضعة للضريبة .

الجدول رقم (4-1): الرسم على النشاط المهني TAp المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة:

إن رقم الأعمال المصرح به لمصلحة الضرائب فيما يخص الرسم على النشاط المهني قديم الاحتفاظ به خلال كل السنوات التي هي محل التحقيق الجبائي و المحاسبي : 2005، 2006 ، 2007 و 2008 .

التعيين	2005	2006	2007	2008
رقم الأعمال المصرح به	12.862176	15472440	28600.000	31.007.217
الرقم المعترف به	12862.176	15472440	28600.000	31.007.217

***الضريبة على الدخل الإجمالي / المداخيل ReVenu :**

لقد تم تحديد الأرباح *الصافية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق إدماج كل الأعباء التي تم* خصمها سابقا بطريقة غير قانونية من وجهة نظر جبائية ، إلى الفوائد المصرح بها خلال السنوات 2005 ، 2006 ، 2007 و 2008 .

*** الجدول رقم (4-2): جدول الأعباء المدمجة**

التعيين	2005	2006	2007	2008
فواتير غير مطابقة	/	/	1288.670	452.100
فواتير لاتحمل اسم المورد	/	/	932400	/
فواتير لا تحتوي على معلومات الكاملة	/	/	/	1.000.878
تكاليف الإطعام	/	/	/	450.000
مصاريف الصيانة و التصليح / فواتير منعدمة				

الجدول رقم (4-3): جدول الحقوق و الغرامات للضريبة على الدخل الإجمالي المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.

التعيين	2005	2006	2007	2008
ربح المصرح به	3215.540	3.868.110	8.961.190	4.832.630
الادماجات	/	/	2.221.070	2.265.046
لبرح المعترف به	3215.540	3.868.110	11.182.260	7097.670
لفرق	/	/	2221.070	2.265.046
الحقوق	/	/	777.375	792.766
معدل الغرامة	/	/	%25	%25
مبلغ الغرامة	/	/	194.343	198.191
الإجمالي الواجب دفعه	/	/	971.718	990.957

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور:

نظرا للعدد الهام من الحافلات التي بحوزتكم و هي 7 فإنكم قد صرحتم سائق واحد فقط ، مما لا يتطابق تمام مع الواقع ، و بالتالي فأنتم يصدد تصحيح ضريبي في مادة ض د ا / الأجور و هذا طبقا للمواد 130 و 134 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة .

تحديد القواعد الضريبية للسنوات 2007 و 2008 :

باعتبار أجر كل شائق شهريا 20.000 دج * 12 شهرا = 240.000دج * 7 سائقين = 1.680.000 دج

ملاحظة : بالنسبة للسنوات 2005 و 2006 ، فان القواعد الضريبية المصرح بها تم الاحتفاظ بها ، و لا تستدعي أي تصحيح .

الجدول رقم (4-4): جدول الحقوق و الغرامات للضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور:

التعين	2005	2006	2007	2008
لقاعدة المعترف بها	1286210	1547.240	1680.000	1680.000
القاعدة المصرح بها	1282.210	1547.240	240.240	240.240
المعدل	%20	%20	%20	%20
الارتفاعات (الطرق)	0	0	1439.760	1439.760
الحقوق الصافية	0	0	287952	287.952
عدل الغرامات	0	0	%25	%25
تبلغ الغرامة	0	0	71.988	71.988
الإجمالي الواجب	0	0	359.940	359.940
دفعة	0	0	0	0

الرسم على القيمة المضافة :

إن رقم الأعمال المصرح به خلال السنوات محل التحقيق 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ، تم الاحتفاظ به .

غير أن بالنسبة السنة 2008 ، فان الوضعية الجبائية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة حسب الفواتير الخاصة بعمليات الشراء ، الغير المطابقة لشروط تحرير الفاتورة حسب المرسوم 468/50 ، و التي تم خصمها بطريقة غير قانونية سوف يتم إعادة ادمجاها .

الجدول رقم (4-5): جدول الرسوم على المشتريات : المادة 29 من قانون الرسوم على الرقم الأعمال **.**

إن عملية الفرز لفواتير الشراء التي تم إحضارها أثناء عملية التحقيق أعطتها مايلي :

التعين	2005	2006	2007	2008
TVAمخصوصة G50	781.784	1507.860	1040.542	3996.116
TVA مفيدة على فواتير الشراء	781.784	1507860	1040542	3615.375
المعاد ادماجها TVAا	/	/	/	380.648

الجدول رقم (4-6): جدول الحقوق و الغرامات للرسم على القيمة المضافة:

التعين	2005	2006	2007	2008
رقم الأعمال المعرف به	12862.176	15.472.440	28.600.000	31.007.217
رقم الأعمال المصرح به	1286.2176	15472440	28600.000	31.007.217
الفرق	محتفظ به	/	/	/
معدل الرسم	%17	%17	%17	%17
الحقوق الصافية	/	/	/	/
الرسوم المدمجة	/	/	/	380.648
رسوم الفواتير غير المطابقة	/	/	/	170.147
الادماجات (الرسوم)	/	/	/	550.795
الحقوق الصافية	/	/	/	550.795
معدل الغرامة	/	/	/	%25
مبلغ الغرامة	/	/	/	137.698
الإجمالي الواجب دفعه	/	/	/	688.493

خلاصة الفصل :

من خلال تربصنا اللذي قمنا به لدى المديرية الولائية للضرائب بولاية البويرة تعرفنا على هيكلها التنظيمي و على المهام التي تقوم بها مختلف المديريا ت الفرعية التابعة لها .

كما تمكنا من خلال الإطلاع على ملف جبائي قد خضع للتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية على أهم إجراءات التحقيق التي مر بها و التي تتمثل فيمايلي :

- ✓ إرسال إشعار بالتحقيق مع ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية .
- ✓ المعاينة الميدانية إلى مركز مزاولة النشاط من أجل الحصول على المعلومات .
- ✓ إعادة تأسيس الأوعية لمختلف الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة المعنية بالأمر.
- ✓ إيلاغ نتائج التحقيق من خلال التبليغ الأولي و التبليغ النهائي .

الخاتمة

الخاتمة

لقد تطرقنا في بحثنا هذا بشيء من التفصيل لإلى دراسة الضرائب بصفة عامة من حيث التعريف بها و مبادئها و خصائصها و أهدافها كما تطرقنا إلى موضوع التنمية الاقتصادية الذي ركزنا فيه على بعض الجوانب المهمة كإستراتيجيات التنمية و الأهداف الموجودة منها كما أشرنا إلى العلاقة بين الضرائب و المتغيرات الاقتصادية و ذلك من خلال دراسة الأثر الذي تولده الضرائب على بعض المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و كذلك دورها في معالجة بعض المشاكل الاقتصادية كالتضخم و الكساد و توزيع الدخل .

لقد توصلنا إلى اعتبار الضرائب من أهم دعائم النظام المالي ، إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج و المشاريع و لأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي و حسب تصورنا ليس لضريبة بعد مالي فقط بل لها بعد كذلك اقتصادي و اجتماعي بحيث تعدل التطورات العشوائية للاقتصاد و تصحيح توزيع الثروات .

كما أن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي إحداث تغير في هيكل الإنتاج .

يمكن أن تلعب الضرائب دورا كبيرا في مجال إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق متطلبات التنمية و حسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية:

* وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الإمكانيات الحديثة و المتطورة من أجل تسهيل القيام بمهماتها في أحسن الظروف و في هذا المجال تقترح إدخال استعمال الإعلام الآلي في الإدارات الجبائية المختلفة مهما كان حجمها .

* مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير النزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني .

* تسليط عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش و التهرب الضريبي .

ويمكن الإشارة هنا أن الدولة يجب أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة من أجل الوصول إلى نتائج أفضل.

و كما لكل بداية نهاية، لكن هذه النهاية قد تكون نقطة بداية إشكالية أخرى، حيث أن معالجتنا لهذا الموضوع بالشكل السابق جعلنا نكشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من الجوانب متعددة مثل:

* الضريبة و دورها في تمويل ضريبة الدولة .

* الإصلاحات الجبائية و أثرها على التنمية الاقتصادية .

أما الآن و نحن نكتب السطر الأخير، فلا ندعي أننا وضعنا إجابة كاملة لكل التساؤلات التي طرحناها في بحثنا هذا فندعو المولى عز و جل أن يوفقنا و إخواننا الذين ساعدونا فإنجاز هذا البحث المتواضع ، إلا بالله عليه توكلنا و إليه أنبنا ، فاللهم أن أصبنا فمنك وحدك لأشريك لك و إن أخطأنا فمن أنفسنا و من الشيطان .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-زينب حسن عوض الله,مبادئ المالية العامة بجامعتي الاسكندرية و بيروت العربية.

2-يونس احمد بطريق المالية العامة الضرائب و النفقات العامة الدار الجامعية بالاسكندرية .

3-حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007

4-خالد شحادة الخطيب,احمد زهير,احمد زهير الشامية(اسس المالية العامة)دار وائل لنشر الاردن.

5-عادل قديح العلي (مالية دولية) عادل قبيح العلمي (مالية دولية) عمان دار زهران لنشر و التوزيع

6-زغدود علي المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر.

7-محمد طاقة ,هدى العزاوي,اقتصاديات المالية العامة,دار المسيرة العراق 2006.

8-عبد المنعم فوزي المالية العامة و السياسة المالية ,دار النهضة العربية بيروت 1972.

9-محمد عباس محرزي,اقتصاديات الجباية و الضرائب دار هرمة الجزائر 2003.

10-عادل حشيش,د مصطفى رشدي ,مقدسة في الاقتصاد العام ,المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر1998.

11-منصور ميلاد يونس ,مبادئ المالية العامة الجامعة المفتوحة الطبعة 1 طرابلس 1934.

12-كامل بكري التنمية الاقتصادية دار النهضة العربية بيروت لبنان 1986.

13-ابراهيم مشروب التخلف و التنمية الاقتصادية ,دار المنهل اللبناني الطبعة الاولى بيروت لبنان 2002.

16-مدحت قريشي للتنمية الاقتصادية الطبعة الاولى دار النشر عمان الاردن 2007.

17-محمد عبد العزيزعجمية التنمية الاقتصادية دار الجامعية الاسكندرية مصر 2007.

18-محمد عبد العزيز عجمية التنمية الاقتصادية مفهومها نضريتها سياستها الدار الجامعية 2001.

20-محمد البنا التنمية التخطيطية الاقتصادية مكتب زهراء الشرق القاهرة سنة 1996.

21-محمد شقيق التنمية و المتغيرات الاقتصادية مطبعة الرمل الاسكندرية سنة 1997.

22-سيد عبد المولى :المالية العامة دار الفكر العربية سنة 1975.

23-شور عصام المالية العامة و التشريع الضريبي ,مطبعة طرابين دمشق 1987.

24- صباح نعوش الضرائب في الدول الغربية دار البيضاء المغرب 1987.

25-السيد عطية عبد الواحد(مبادئ و اقتصاديات المالية العامة)دار النهضة العربية القاهرة 2000.

26-محمد مبارك حجير (الضرائب و تطوير اقتصاديات الدول العربية ,معهد ,البحوث و الدراسات العربية 1965-1966.

27-عبد الكريم صادق بركات,علم المالية العامة مؤسسة الشباب الجامعية.

28-صالح الخصاونة،مبادئ الإقتصاد الكلي ، الطبعة الثانية،الجامعة الأردنية،الأردن ،2000.
قائمة المذكرات:
1- سعيداني تسعديت،أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة بومرداس ، فرع مالية،دفعة ثانية ،السنة الجامعية،2003/2002 .
2- بعوين صليحة،تأثير الضريبة على الشركات ،تقرير تربص ،لنيل الشهادة الجامعية التطبيقية،جامعة الجزائر،دفعة 2004/2003
3- ناصر مراد ،مذكرة لفريدة اقداد،النظام الضريبي الجزائري الحالي ودوره في تمويل الخزينة الدولة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية.
4- دمدوم فريد،كمال رزيق نظم فرض الضريبة واثرها على التنمية الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والاحصاء فرع ماليةوحساب محاضرةالمعهد الوطني للتخطيط والاحصاء الجزائر.
5- راقب كريمة،رشيدة امير الاصلاح الضريبي في الجزائربين النظرية والتطبيق مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،فرع تقنيات بنكية ونقدية جامعة التكوين المتواصل، البويرة سنة 2007.
6- ايت قاسي ليندة ، التهرب الضريبي والية مكافحته،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية الجزائر2008.
7- عبيد حمودة ،لعمارة محمد،شرفاوي شهرة،الضريبة وتشجيع الاستثمار في الجزائر مذكرة تخرج شهادة ليسانس جامعة بومرداس.
8- سعيداني تسعديت، سعدي حنان،تودرت عديدي،اثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة بومرداس 2002 2003
9- غربي سليمة، دورالجباية في التنمية الاقتصادية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة الجزائر دفعة 2000.
10- امين قلالة،محمد حميدي،الاصلاحات الجبائية ودورها في التنمية الاقتصادية ،مذ كرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بومرداس .
11- تواتي فتيحة ،الضريبة كاداة للتنمية الاقتصادية دفعة 2000 جامعة الجزائر.
المراجع بالغة الأجنبية:
1- j.uodi reduction des inegalites regionales et in utation fiscales finaneces et developement FNI 1982.
2- Renard veny fiscality epargne et devolepemente paris 1